

Distr.: General
1 April 2022
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

التقرير الخامس عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة

أعدّه بافيل شتورما، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

3	الجزء الأول - مقدمة
3	أولاً - عرض عام للعمل بشأن الموضوع
4	ألف - موجز المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
6	باء - النهج العام المتبع في التقرير (المنهجية)
9	الجزء الثاني - تعدد الدول فيما يتعلق بالمسؤولية في حالات خلافة الدول
9	ثانياً - مذكرة استهلالية واستخدام المصطلحات
11	ثالثاً - تعدد الدول في سياق الخلافة
11	ألف - تعدد الدول الخلف المضرورة
14	باء - تعدد الدول الخلف المسؤولة
20	جيم - جوانب معينة من تعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة أو المركبة
21	دال - استنتاجات جزئية
22	الجزء الثالث - تجميع نصوص مشاريع المواد المقدمة حتى الآن وإعادة هيكلتها

* يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمساعدة البحثية التي قدمها الدكتور غريغا باجنكيهار، جامعة ليوبليانا، في إعداد هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 22 رابعا - النص المجمع لمشاريع المواد
- 23 ألف - أحكام عامة
- 26 باء - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف
- 27 جيم - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف
- 27 دال - مضمون وأشكال الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة في سياق خلافة الدول
- 28 الجزء الرابع: الأعمال المقبلة
- 28 خامسا - برنامج العمل المقبل

المرفقات

- 29 الأول - مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
- 31 الثاني - نص مشاريع المواد 10 و 10 مكررا و 11 بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة
- 32 الثالث - مشاريع مواد بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، جُمعت وأعيد ترقيمها، وأعدت في ضوء القراءة الأولى

الجزء الأول - مقدمة

أولا - عرض عام للعمل بشأن الموضوع

- 1 - قررت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والستين، المعقودة في أيار/مايو 2017، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها الحالي، وعينت السيد بافيل شتورما مقرا خاصا. وفي الدورة نفسها، قدم المقرر الخاص تقريره الأول (A/CN.4/708) عن الموضوع، مع التركيز على النهج المتبع إزاء الموضوع ونطاقه ونتائجه، وبرنامج العمل المؤقت، كأساس لإجراء مناقشة أولية في وقت لاحق من الدورة. واقترح أيضا أربعة مشاريع مواد، هي: 1 (النطاق)، و 2 (أ) - (د) (استخدام المصطلحات)، و 3 (صلة الاتفاقات بخلافة الدول في المسؤولية)، و 4 (الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دولة خلف).
- 2 - وفي ضوء المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة في عام 2017، أعد المقرر الخاص تقريره الثاني للدورة السبعين (2018) الذي تضمن سبعة مشاريع مواد جديدة (A/CN.4/719)، هي: 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، و 6 (القاعدة العامة)، و 7 (انفصال أجزاء من دولة ما (الانفصال))، و 8 (الدول المستقلة حديثا)، و 9 (نقل جزء من إقليم الدولة)، و 10 (اتحاد الدول)، و 11 (انحلال الدول). وتناولت هذه المواد أساسا مسألة إمكانية نقل الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها دولة سلف. وفي كلتا السنتين، نظرت اللجنة في التقريرين خلال الجزء الثاني من دورتها وأحالت جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأحاطت اللجنة علما بعد ذلك بتقرير مؤقت قدمه رئيس لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 1 و 2 و 5 و 6، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا.
- 3 - وفي الدورة الحادية والسبعين (2019)، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731). وفي ذلك التقرير، ناقش المقرر الخاص، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات العامة (الباب الأول)، مسائل جبر الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبت ضد دولة سلف أو ضد رعايا دولة سلف. وبناء على ذلك، اقترح مشاريع المواد 12 (حالات خلافة الدول عند استمرار الدولة السلف)، و 13 (اتحاد الدول)، و 14 (انحلال الدول)، و 15 (الحماية الدبلوماسية). فضلا عن ذلك، قدم المقرر الخاص مقترحات تقنية فيما يتعلق ببنية مشاريع المواد، بما في ذلك مشروعا المادتين X و Y الجديدتين (سُيُعاد ترقيمهما في الوقت المناسب) تتعلق بنطاق الجزأين الثاني والثالث، على التوالي. وأحيلت جميع مقترحاته إلى لجنة الصياغة.
- 4 - وبسبب أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اضطرت اللجنة إلى إرجاء دورتها الثانية والسبعين من عام 2020 إلى عام 2021. وفي تلك الدورة، المعقودة في تموز/يوليه 2021، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، الذي أُعد في عام 2020 (A/CN.4/743 و Corr.1). وتناول مسائل تتعلق بأثر خلافة الدول على الآثار القانونية للمسؤولية، ولا سيما مختلف أشكال الجبر، والالتزام بالكف، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار. وعقب المناقشة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 7 مكررا (الأفعال المركبة) و 16 (الرد) و 17 (التعويض) و 18 (الترضية) و 19 (تأكيدات وضمانات عدم التكرار) إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في المناقشة العامة. بيد أن لجنة الصياغة لم تناقش مشاريع المواد هذه لأنه كان لديها مشاريع أخرى معلقة من الدورة السابقة.

5 - ورحب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الرابع للمقرر الخاص. وفيما يتعلق بالاعتبارات العامة للعمل بشأن هذا الموضوع، وافق الأعضاء عموماً المقرر الخاص الرأي بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد وعلى وجوب منح الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. واقترح بعض الوفود أنه يمكن لشروح مشاريع المواد أن تقدم أمثلة لاتفاقات الخلافة بين الدول وأنه يمكن صياغة أحكام نموذجية لاستخدامها كأساس للتفاوض على الاتفاقات بشأن الخلافة في مسؤولية الدولة. وأعرب عن آراء متباينة بشأن القاعدة العامة لعدم الخلافة، ومبدأ "الصحيفة البيضاء"، وقاعدة الخلافة "التلقائية". واتفق بعض الأعضاء مع تأكيد المقرر الخاص أن ممارسة الدول المتنوعة والمحددة السياق لا تؤيد أولوية قاعدة الصحيفة البيضاء أو الخلافة التلقائية، في حين رأى بعض الأعضاء أنه قد تكون هناك استثناءات من القاعدة العامة لانتهاء الخلافة.

6 - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد 7 و 8 و 9 التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها مؤقتاً في دورتها الحادية والسبعين، مشفوعة بتعليقات عليها⁽¹⁾. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقرير مؤقت أعده رئيس لجنة الصياغة عن مشاريع المواد 10 (اتحاد الدول) و 10 مكرراً (دمج دولة في دولة قائمة أخرى) و 11 (انحلال الدولة)، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها مؤقتاً. وساعدت المناقشة البناءة اللجنة على التغلب على الانقسام بين مبدأ الصحيفة البيضاء والخلافة التلقائية باعتماد نهج وسطي اقترحه المقرر الخاص. ووُجد حل، على النحو المبين في عبارة "يتفق على كيفية معالجة الضرر". ولما كان هذا قد حدث في أثناء الجزء الثاني من الدورة، لن تتمكن اللجنة من اعتماد مشاريع المواد هذه مع الشروح عليها حتى عام 2022. ولم يُتَح ضيق الوقت للجنة الصياغة (وفي نهاية المطاف لجنة القانون الدولي) تناول مشاريع المواد المتبقية.

ألف - موجز المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

7 - لعل أحد العوامل التي قد تعقد المناقشة في اللجنة السادسة هو أن مناقشة مشاريع المواد واعتمادها قد قسمت بين دورات متعددة للجنة في الفترة بين عامي 2019 و 2022. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للاهتمام الذي أبدته الدول بهذا الموضوع. وعلى الرغم من أن 40 وفداً قد أدلت ببيانات بشأنها خلال الجلسات المكرسة لتقرير اللجنة عن دورتها الثانية والسبعين⁽²⁾، فإن تلخيصها يتأثر بحقيقة أن وفوداً مختلفة تناولت جوانب مختلفة من عمل اللجنة. وفضلت بعض الوفود التعليق أساساً على الجوانب العامة للتقرير الرابع والنهج الذي اتبعه المقرر الخاص. وركزت عدة وفود على مشاريع المواد 7 و 8 و 9، مع شروحها، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً. وقدمت وفود أخرى تعليقات على مشاريع المواد 7 مكرراً و 16 إلى 19 المقترحة حديثاً. كما لم تتناول التعليقات مشاريع المواد المعلقة لدى لجنة الصياغة إلا بصورة استثنائية.

8 - ورحب المقرر الخاص بجميع التعليقات، مبيناً أنها جزء لا غنى عنه من التحليل الدقيق للمسائل القانونية المعقدة المتأصلة في الموضوع وتسهم في النهوض بعمل اللجنة السادسة، حيث تقدم تعقيبات وتوجيهات بالغة الفائدة. كما أنها قد تكون مؤشراً على الحاجة إلى مزيد من التوضيحات وإلى إيضاح أوجه سوء الفهم المحتملة. وعلى هذا النحو، فإنها ستفيد أعمال اللجنة المقبلة، بما في ذلك هذا التقرير.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 165.

(2) انظر الوثائق A/C.6/76/SR.17 و 23 و 24 و 25.

9 - بيد أن المقرر الخاص، بعد أن قال ذلك، يود أن يشدد على أن هذا الموجز القصير لا يمكن ولا ينبغي أن يؤخذ على أنه تحليل مفصل وشامل لجميع التعليقات التي أبدتها الدول. فهذه مهمة لا يجب إنجازها إلا عندما يكتمل الموضوع في مرحلة القراءة الأولى، قبل قراءته الثانية. وفي تلك المرحلة، سيكون هناك وقت كاف للدول الأعضاء والمقرر الخاص، على التوالي، لإرسال تعليقاتهم وملاحظاتهم بشأن مجموعة مشاريع المواد برمتها وتحليلها وتجسيدها بالطريقة المناسبة. وفي مقابل ذلك، لا يعكس هذا الموجز القصير سوى تعليقات غير متجانسة بشأن العمل الجاري. ولذلك لا يدعي المقرر الخاص اكتمال هذا الموجز.

10 - أولاً، فيما يتعلق بالمسائل العامة، رحبت معظم الوفود عموماً بالتقرير الرابع. وعلى وجه الخصوص، اتفقت معظم الدول مع المقرر الخاص على أن مشاريع المواد ذات طابع احتياطي وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1. واتفقت أيضاً على أنه من المهم لحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، من حيث المصطلحات والمضمون على السواء، ولا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽³⁾.

11 - وعلى الصعيد العام، لا تزال المسألة الرئيسية التي تكمن وراء المناقشة في كل من لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة تتعلق بالنظريات المتنافسة لمبدأ الصحيفة البيضاء والخلافة التلقائية. ودون الخوض في تفاصيل هذه المناقشة ذات البعد النظري الكبير، تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول اتفقت (أو على الأقل لم تعترض) على أنه لا يمكن قبول مبدأ الصحيفة البيضاء ولا الخلافة التلقائية كقاعدتين عامتين (إيطاليا والبرازيل والبرتغال والدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي وسلوفاكيا وسيراليون والكاميرون وكرواتيا وسلوفينيا وسيراليون والمملكة المتحدة). ولم يعارض سوى وفدين (تركيا والنمسا) الصياغة التي اقترحتها المقرر الخاص، والتي فسرها على أنها قاعدة من قواعد الخلافة التلقائية، وبدلاً من ذلك فضلاً قاعدة الصحيفة البيضاء. وفي مقابل ذلك، أعلن عدد قليل من الوفود تأييده، وإن كان ذلك ضمناً، للخلافة التلقائية كقاعدة تكميلية (المكسيك)⁽⁴⁾ وهولندا⁽⁵⁾. وأحاط أحد الوفود (النيجر) علماً بالآراء المتضاربة بشأن مبدأ الصحيفة البيضاء وقاعدة الخلافة التلقائية، ودعا إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل التوصل إلى تفاهم وأحكام توافقية⁽⁶⁾.

12 - وثمة مسألة عامة أخرى تتعلق بثنائية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهنا، إما أن معظم الدول قد أيدت رأي المقرر الخاص القائل بأن الموضوع يشمل كلا مهمتي اللجنة، أو رجّحت أنه من مسائل التطوير التدريجي. وفي الوقت نفسه، شدد أحد الوفود (سيراليون) على الحاجة إلى الشفافية فيما يتعلق بعناصر مشروع اللجنة التي تشكل تطويراً تدريجياً والتي تمثل تدويناً⁽⁷⁾. بيد أنه يجدر بالذكر أن أحد الوفود (الدانمرك) قال، فيما يتعلق بمشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً، إن الأمر يتعلق في الغالب بتطبيق

(3) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. وقد استستسخت مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مشفوعةً بشروحها في حولىة لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و 77.

(4) A/C.6/76/SR.23، الفقرة 147 ("أهمية عدم إعطاء مزايا قانونية للدول التي تنتهك القانون الدولي").

(5) A/C.6/76/SR.24، الفقرة 110 ("عمل اللجنة ينبغي أن يستند إلى مبدأ عدم نشوء فراغ في مسؤولية الدولة ... وينبغي تقييم ما إذا كانت الحقوق أو الالتزامات تنقل أو لا تنقل في حالات محددة على أساس كل حالة على حدة، ومعالجتها في اتفاق يُبرم بشأن الخلافة. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، ينبغي تجنب الفراغ بنقل الحقوق والالتزامات إلى الدولة أو الدول الخلف").

(6) A/C.6/76/SR.25، الفقرة 24.

(7) A/C.6/76/SR.23، الفقرة 43.

قانون قائم على الظروف المحددة الخاصة بخلافة الدول⁽⁸⁾. واتخذت دولة أخرى (النمسا) موقفا معارضا جذريا، حيث رفضت نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية حتى وإن كان ذلك من باب التطوير التدريجي للقانون⁽⁹⁾.

13 - وثانيا، علقت عدة وفود على مشاريع المواد 7 و 8 و 9، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. وأيد معظمها عموما النص المعتمد باعتباره نابعا من القواعد المقررة بشأن مسؤولية الدول. بيد أن دولة واحدة (النمسا) أعربت عن قلقها إزاء صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 9⁽¹⁰⁾. وقدم وفدان (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا) بعض التعليقات بشأن كيفية تحسين وتعزيز صياغة مشاريع المواد هذه. ورأيا أن هذه التعليقات ينبغي أن تسترشد بها اللجنة في عملها في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد دولة سلف والتي تستمر بعد تاريخ الخلافة.

14 - وثالثا، أعربت عدة وفود عن آرائها بشأن مشاريع المواد المقترحة حديثا. فأيدت في الغالب مشروع المادة 7 مكررا، حتى وإن اقترحت بعض الطرق التي يمكن بها صقل النص أو ربطه بمسألة المسؤولية المشتركة (الدانمرك وماليزيا والهند والولايات المتحدة). بيد أن وفدا واحدا (النمسا) انتقد مضمون الفقرة 2 من مشروع المادة هذا⁽¹¹⁾. واتفقت معظم الوفود التي تناولت مشاريع المواد من 16 إلى 19 على أنها تجسد القانون الدولي القائم، أي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا⁽¹²⁾. وتساءل عدد قليل من الدول (جمهورية كوريا والنمسا) عما إذا كانت مشاريع المواد، بصيغتها هذه، ضرورية. ودعت بعض الدول (إسرائيل والكاميرون وهولندا والولايات المتحدة) إلى توخي الحذر في صياغة هذه المواد وشروعها لتجنب إعطاء انطباع مضلل بالخروج عن القواعد العامة لمسؤولية الدول أو إعادة صياغتها، ولا سيما فيما يتعلق بأولوية أشكال الجبر الفردية أو العلاقات فيما بينها. وإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الدول (الكاميرون والهند) تبسيط هذه الأحكام في مشروعين مادتين فقط، أحدهما بشأن الكف وضمانات عدم التكرار والآخر بشأن جميع أشكال الجبر. وهذه التعليقات مفيدة وستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في مقترحات المقرر الخاص المقدمة إلى لجنة الصياغة.

15 - وأخيرا، وفيما يتعلق بشكل النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه من الأفضل البت في ذلك في مرحلة لاحقة. وأيدت بعض الدول صراحة مشاريع المواد أو قبلتها بوصفها الشكل المناسب (الدانمرك وسلوفاكيا). وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لنتيجة "أكثر ليونة"، من قبيل مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات (إسرائيل وإيطاليا والبرازيل وبولندا وسيراليون والهند والولايات المتحدة).

باء - النهج العام المتبع في التقرير (المنهجية)

16 - يكرر المقرر الخاص أولا الإعراب عن ترحيبه، كما هو الحال دائما، بجميع التعليقات الواردة من المناقشة في اللجنة السادسة. فهي تواصل تقديم تعليقات وتوجيهات بالغة الفائدة لعمل لجنة القانون الدولي

(8) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 134.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 141 و 142.

(11) A/CN.6/76/SR.23، الفقرة 135.

(12) انظر الحاشية 3 أعلاه.

في المستقبل. وفي الوقت نفسه، وكما ذكر في التقرير الرابع، فإن هذه التعليقات "قد تدل أيضاً على الحاجة إلى المزيد من الايضاحات وإلى إزالة أوجه سوء الفهم الممكنة"⁽¹³⁾. وينطبق هذا أيضاً على النقاش الذي دار في عام 2021.

17 - وقبل معالجة بعض المشاكل وحالات سوء الفهم الجديدة، يود المقرر الخاص أن يذكر بإيجاز بالاستنتاجات العامة التي وردت في التقارير السابقة أو استندت إليها. وقد أيدتها الدول الأعضاء عموماً (مع استثناءات قليلة) في المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة. وهذه الاستنتاجات هي كما يلي: (1) مشاريع المواد لها طابع تكميلي، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية؛ (2) يجب أن يحافظ الموضوع على الاتساق، من حيث المصطلحات والمضمون، مع الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي؛ (3) يبدو أن مفهوم الإنصاف أو النسبة المنصفة أو توزيع الحقوق والالتزامات، فضلاً عن مفهوم الإثراء غير المشروع، من المفاهيم المهمة؛ (4) ندرة حدوث خلافة الدول لا تستبعد، في حد ذاتها، إمكانية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (5) عدم قطعية ممارسة الدول لا يدعم مبدأ الصحيفة البيضاء ولا مبدأ الخلافة التلقائية باعتبارهما قاعدة عامة.

18 - وقد انعكست هذه النقطة الأخيرة، في جملة أمور، في عبارة "يُتَّق على كيفية معالجة الضرر" الواردة في مشاريع المواد 10 و 10 مكرراً و 11، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في عام 2021. وحتى لو بدت الصياغة ضعيفة إلى حد ما، فينبغي للمرء أن يتذكر مفهوم الاتفاق المتفاوض عليه في القانون الدولي. ويجب الوفاء بحسن نية بالالتزام المنبثق عن الاتفاق المتفاوض عليه - أي التفاوض بغية إبرام اتفاق - وفقاً للمبدأ الأساسي الذي مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين. ومن الواضح أن هذا ما تؤيده عدة قرارات صادرة عن المحاكم الدولية وهيئات التحكيم. وكما ذكرت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في عام 1931 في القضية المتعلقة بحركة السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، فإن الالتزام بالتفاوض هو أولاً وقبل كل شيء "لا يقتصر على الدخول في مفاوضات، ولكن أيضاً متابعتها قدر الإمكان، بغية إبرام اتفاقات"⁽¹⁴⁾. وقد لخصت محكمة العدل الدولية وأكدت السوابق القضائية ذات الصلة في حكمها الصادر في عام 2011 تطبيقاً للاتفاق المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1995⁽¹⁵⁾. وعلى المنوال نفسه، شرحت هيئة التحكيم المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق بالديون الخارجية الألمانية في عام 1972 باقتدار شديد طبيعة الالتزام بالتفاوض في القضية التي رفعتها اليونان ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية⁽¹⁶⁾. وإذا كانت هذه هي آثار الالتزام بالتفاوض، فيبدو من المعقول تفسير عبارة "يُتَّق على" بأنها تعني التزاماً أقوى.

(13) A/CN.4/743، الفقرة 13.

(14) *Railway Traffic between Lithuania and Poland (Railway Sector Landwarów-Kaisiadorys)*, Advisory Opinion, P.C.I.J. Series A/B 1931, No. 42, p. 108, at p. 116.

(15) *Application of the Interim Accord of 13 September 1995 (the former Yugoslav Republic of Macedonia v. Greece)*, Judgment of 5 December 2011, I.C.J. Reports 2011, p. 644, para. 132.

(16) *Case concerning claims arising out of decisions of the Mixed Graeco-German Arbitral Tribunal set up under Article 304 in Part X of the Treaty of Versailles (Between Greece and the Federal Republic of Germany)*, Decision of 26 January 1972, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 27. (لا سيما الفقرة 62-65: "غير أن الاتفاق المتفاوض عليه بدوره لا يخلو من العواقب القانونية. However, a pactum de negotiando". ويعني هذا أن كلا الجانبين سيبدلان، بحسن نية، جهداً للتوصل إلى حل مرض للطرفين عن طريق التوصل إلى حل وسط، حتى لو كان ذلك يعني التخلي عن مواقف راسخة اتخذت سابقاً"). للاطلاع على نص الاتفاق المتعلق بالديون الخارجية الألمانية (لندن، 27 شباط/فبراير 1953)، انظر 3 United Nations, *Treaty Series*, vol. 333, No. 4764, p. 3.

19 - وأخيراً، وردا على بعض التعليقات والشواغل التي أعرب عنها في اللجنة السادسة، يرى المقرر الخاص أنه من المهم تقديم تأكيد مفاده أنه لا يعترف التشكيك في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول أو إعادة صياغتها. وعلى الرغم من أن بعض مشاريع المواد والتحليلات الداعمة المقترحة في التقرير الرابع تتناول أيضا مسائل عامة تتعلق بقانون مسؤولية الدول، ولا سيما أشكال الآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا (الكف، وضمانات عدم التكرار، والجبر)، فقد تم ذلك من أجل تطبيق هذه القواعد على حالات خلافة الدول. ويمكن للجنة الصياغة أن تصحح العيوب المحتملة، وإن كانت غير مقصودة، في صياغة مشاريع المواد.

20 - وكما أعيد بيانه أعلاه، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كانت ولا تزال هي الأساس لدراسة المسؤولية حتى في حالات خلافة الدول. وهذا على الرغم من أن المواد لا تستبعد هذه الحالات ولا تعالجها بأي شكل من الأشكال. بيد أن هذا التقرير سيتناول، إلى جانب تعدد الدول، مسألة المسؤولية المشتركة.

21 - ويستدعي ذلك توضيحا. فالسعي إلى الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يعني ضمنا أن هذا التقرير سيستند إلى القواعد القائمة عندما يتعلق الأمر بتعدد الدول - المسؤولية والمضروعة على السواء - في سياق خلافة الدول. وينبغي فهم مصطلح "المسؤولية المشتركة" وفقا لذلك، بمعناه الواضح المتمثل في مسؤولية أكثر من دولة واحدة. بيد أن هذا لا يعني أن المقرر الخاص يؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة في القانون الدولي، وهي وثيقة أكاديمية غير رسمية أعدها فريق من القانونيين الدوليين في جامعة أمستردام من ذوي الخبرة المعترف بها في ميدان المسؤولية الدولية، برئاسة البروفيسور أندريه نولكايمبر⁽¹⁷⁾. وعلى الرغم من أن "المبادئ والشروح ذات طابع تفسيري وتستند إلى القواعد القائمة لقانون المسؤولية الدولية"، ومن ثم فهي لا تميز بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي⁽¹⁸⁾، فإنها تقدم أحيانا تفسيرات جديدة لقانون المسؤولية الدولية⁽¹⁹⁾. وعلى الرغم من أن أي تفسير (بما في ذلك تفسير جديد) يظل تفسيرا ويجب عدم الخلط بينه وبين تنقيح القواعد القائمة للمسؤولية الدولية، فإنه لا ينبغي للمرء أن يغفل هذا الاحتمال النظري. بيد أن هذا ليس ما يقصده المقرر الخاص.

22 - ولمزيد من اليقين، لا يعترف المقرر الخاص إعادة صياغة قانون المسؤولية الدولية أو فتح مسائل عامة لا تتصل بالمسؤولية في حالات خلافة الدول. ولذلك، سيُمَيِّز التقرير بين المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والقواعد العامة المتعلقة بتعدد الدول المنطبقة حتى في سياق خلافة الدول.

(17) انظر، André Nollkaemper and others, "Guiding Principles on Shared Responsibility in International Law", *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 1 (2020), p. 15.

(18) المرجع نفسه، الصفحة 21.

(19) المرجع نفسه، الصفحة 16.

الجزء الثاني - تعدد الدول فيما يتعلق بالمسؤولية في حالات خلافة الدول

ثانيا - مذكرة استهلالية واستخدام المصطلحات

23 - مفهوم تعدد الدول يعني، بصفة عامة، أن هناك أكثر من دولة مضرورة واحدة أو أكثر من دولة مسؤولة واحدة فيما يتعلق بفعل واحد غير مشروع دوليا. وهذه الحالة ليست خاصة بالمسؤولية في سياق خلافة الدول. بل على العكس من ذلك، فإن تعدد الدول تحكمه القواعد العامة لمسؤولية الدول، على النحو المدون في مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (المادتان 46⁽²⁰⁾ و 47⁽²¹⁾).

24 - وتعالج هذه الحالات في الفصل الأول من الجزء الثالث (الاحتجاج بمسؤولية الدولة) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وهذا يعني ضمنا أن لجنة القانون الدولي قد نظرت إلى المسألة على أنها مسألة احتجاج بالمسؤولية، بدلا من إسناد السلوك نفسه إلى عدة دول. وعندما يتعلق الأمر بالإسناد، تنطبق القواعد العامة المدونة في الجزء الأول من المواد. وشرط تطبيق القواعد المتعلقة بالتعدد هو أن تكون عدة دول مضرورة من "نفس الفعل غير المشروع دوليا" أو مسؤولة عنه. ويعني وضع هذه الأحكام في الفصل المتعلق بالاحتجاج بالمسؤولية أيضا أنه ينبغي قراءة هذه القواعد في سياق الأحكام الأخرى ذات الصلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

25 - أولا، وفقا للفقرة 1 من المادة 33، عندما يرتكب فعل غير مشروع دوليا، فإن التزامات الدولة المسؤولة (الالتزامات التي تشكل مضمون المسؤولية) "يجوز أن تكون [...] واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق"⁽²²⁾. وبعد ذلك، تغطي المادة 42 حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، بينما تعرف "الدولة المضرورة" من حيث الالتزام الذي خُرق⁽²³⁾. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 48 على إمكانية أن تحتج دولة غير مضرورة بالمسؤولية⁽²⁴⁾. ومن المهم، حتى في سياق خلافة الدول، التشديد على دور الالتزامات ذات الحجة المطلقة تجاه الكافة وتجاه الأطراف كافة، التي يستتبع خرقها أيضا حق أي دولة في الاحتجاج بالمسؤولية⁽²⁵⁾.

26 - ومصطلح "المسؤولية المشتركة" ليس نتيجة لازمة (ناهيك عن كونه مرادفا) لمفهوم تعدد الدول المسؤولة (أو تعدد الدول بوجه عام). فهو ببساطة ينقل فكرة تقاسم المسؤولية بين دولتين أو أكثر (أو حتى

(20) المادة 46 (تعدد الدول المضرورة): "عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا" (انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76).

(21) المادة 47 (تعدد الدول المسؤولة): "1. عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل. 2. الفقرة 1 (/) لا تجيز لأي دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛ (ب) لا تُلزم بأي حق في الرجوع ضد الدول المسؤولة الأخرى" (المرجع نفسه).

(22) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرة 76.

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه.

(25) أثارت البرتغال هذا الأمر في بيانها أمام اللجنة السادسة (A/C.6/76/SR.23، الفقرة 71، في الفقرة 75).

أشخاص دوليين)، وهو ما قد يحدث في الحالات التي تنطوي على تعدد الدول المسؤولة. بيد أن ذلك قد يحدث أيضا في حالات أخرى. فمن ناحية، يجوز الاحتجاج بمطالبة بالمسؤولية ضد دولة واحدة، ويجوز لتلك الدولة وحدها أن تقى بها (عن طريق التعويض مثلا). ومن ناحية أخرى، يمكن أيضا أن تنطوي المسؤولية المشتركة على حالات العون أو المساعدة أو حالات السيطرة، عندما تكون إحدى الدول مسؤولة عن فعلها الرئيسي غير المشروع دوليا الذي ارتكبه، في حين تتحمل دولة أو دول أخرى المسؤولية عن تقديم العون أو المساعدة أو ممارسة السيطرة في ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع دوليا⁽²⁶⁾. غير أنه من الواضح أن تلك الدول لا ترتكب تماما نفس الفعل غير المشروع دوليا الذي يرتكبه الجاني الرئيسي ولكنها تسهم في الضرر. وهي مسؤولة على أساس أفعال أخرى (تقديم العون أو المساعدة، أو ممارسة التوجيه والسيطرة، أو إكراه دولة أخرى). وتتناول المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هذه الحالات في الفصل الرابع من الباب الأول (مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى)⁽²⁷⁾.

27 - وتتص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة في القانون الدولي، بدورها، على تقاسم المسؤولية في حالات المعونة أو المساعدة والتوجيه أو السيطرة، شريطة أن يسهم سلوك كل شخص من الأشخاص الدوليين المعنيين (أي ليس الدول فحسب، بل المنظمات الدولية أيضا) في حدوث "ضرر لا يمكن تجزئته"، وهو المصطلح الرئيسي المستخدم فيها⁽²⁸⁾. ويبدو أن "الضرر غير القابل للتجزئة"، وليس الفعل غير المشروع دوليا، هو نقطة انطلاق المبادئ التوجيهية. ويوضح المبدأ 2 أن ارتكاب "عدة أشخاص دوليين لفعل واحد أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دوليا التي تسهم في ضرر غير قابل للتجزئة يستتبع مسؤولية مشتركة"⁽²⁹⁾. ويظهر التركيز على "الضرر" والعلاقة السببية بين السلوك والضرر في المبدأ 1 (استخدام المصطلحات). ومن الجدير بالذكر أن "الضرر"، لأغراض المبادئ التوجيهية، يعني "الضرر المادي وغير المادي، ولا يشمل الضرر القانوني"⁽³⁰⁾. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية لا تسعى إلى فرض معيار عام للسببية، فإن الفقرة 2 من المبدأ 2 تنص على أن "الإسهام في ضرر غير قابل للتجزئة قد يكون فرديا أو مترامنا أو تراكميا"⁽³¹⁾.

28 - وتبين الاختلافات المذكورة أعلاه أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة في القانون الدولي قد تكون ذات فائدة محدودة بالنسبة لموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة. أولا، يبدو أن القيمة المضافة الرئيسية للمبادئ التوجيهية تكمن في تركيزها على ما يشكل مسؤولية دولية للدول وغيرها من الأشخاص الدوليين (الإسناد)، في حين أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يهدف إلى توضيح أثر خلافة الدول على المسؤولية، مما يوضح أن خلافة الدول ليس لها أي أثر على الإسناد⁽³²⁾. وبعد ذلك، لا تتناول

(26) تعالج هذه الجوانب في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة في القانون الدولي (انظر الحاشية 17 أعلاه)، ولا سيما المبادئ 6 (المسؤولية المشتركة في حالات المعونة أو المساعدة)، و 7 (المسؤولية المشتركة في حالات العمل المتضافر)، و 8 (المسؤولية المشتركة في حالات السيطرة).

(27) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76.

(28) Nollkaemper and others, "Guiding Principles ..." (انظر الحاشية 17 أعلاه)، الصفحة 16.

(29) المرجع نفسه.

(30) المرجع نفسه، الصفحة 16 (المبدأ 1، الفقرة 1 (c)) والصفحتان 22 و 23 (الفقرة 4 من شرح المبدأ 1). انظر أيضا المبدأ 1 (d) (يقصد بتعبير "الإسهام في الضرر" وجود علاقة سببية بين السلوك والضرر).

(31) المرجع نفسه.

(32) ينص مشروع المادة 6، بصيغته المؤقتة التي اعتمدها لجنة الصياغة في عام 2018، على ما يلي: "لا يكون لخلافة الدول أي أثر على إسناد فعل غير مشروع دوليا ارتكبه تلك الدولة إلى دولة ما قبل تاريخ الخلافة" (انظر

المبادئ التوجيهية سوى تعدد الأشخاص الدوليين المسؤولين (باقتراح حل في شكل مسؤولية مشتركة). ويبدو موضوع اللجنة أوسع نطاقاً، لأنه يحتاج إلى دراسة كل من تعدد الدول المضرومة وتعدد الدول المسؤولة مع النظر في إمكانية نقل الحقوق والالتزامات. غير أنه في الوقت نفسه أضيق بكثير، لأنه لا يتناول سوى تعدد الدول (وليس الأشخاص الآخرين، مثل المنظمات الدولية) في سياق خلافة الدول، تاركا القواعد العامة للمسؤولية جانبا.

29 - فضلا عن ذلك، فمن المهم ملاحظة أن الدراسات المستفيضة والمتعمقة التي أجراها واضعو المبادئ التوجيهية، والتي تتناول جوانب عديدة من مفهوم المسؤولية المشتركة، لا تنكر حتى تطبيقه فيما يتعلق بخلافة الدول⁽³³⁾. والواقع هو أن نموذج المسؤولية المشتركة يفترض ارتكاب عدة أشخاص دوليين لفعل واحد أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً التي تسهم في إلحاق ضرر لا يتجزأ. غير أنه في سياق خلافة الدول، عادة ما ترتكب دولة واحدة (السلف) فعلاً غير مشروع، ولكن الضرر يبقى بعد تاريخ الخلافة. ولذلك لا يوجد إسهام من دول أخرى في الضرر المعني، مع إمكانية استثناء الأفعال المستمرة⁽³⁴⁾ والأفعال المركبة⁽³⁵⁾.

30 - وبناء على ذلك، ينقسم التحليل الوارد في الفصل التالي من هذا التقرير إلى الفروع التالية: 1- تعدد الدول الخلف المضرومة؛ 2- تعدد الدول الخلف المسؤولة؛ 3 - جوانب معينة من تعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة والمركبة.

ثالثاً - تعدد الدول في سياق الخلافة

ألف - تعدد الدول الخلف المضرومة

31 - كما هو موضح بالتفصيل في التقرير الثالث للمقرر الخاص⁽³⁶⁾، فقد تؤثر خلافة الدول على دولة مضرومة واحدة أو أكثر. وأشار إلى أن الحق في الجبر في هذه الحالة هو مجرد نتيجة للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة المسؤولة. وهذه الدولة (وفعلها غير المشروع) يظان هما نفسهما ولا يتأثران بالتعديلات الإقليمية التي تُنشئ خلافة الدول⁽³⁷⁾.

التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المقدم إلى الدورة السبعين للجنة (3 آب/أغسطس 2018)، متاح في https://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2018_dc_chairman_statement_sosr.pdf&lang=E.

(33) انظر André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos (eds.), *Principles of Shared Responsibility in International Law: An Appraisal of the State of the Art* (Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press, 2014) و André Nollkaemper and Dov Jacobs (eds.), *Distribution of Responsibilities in International Law* (Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press, 2015) و André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos (eds.), *The Practice of Shared Responsibility in International Law* (Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press, 2017).

(34) انظر مشروع المادة 7، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين (A/76/10)، الفقرتان 122 و 164.

(35) انظر مشروع المادة 7 مكرراً، بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/743)، الفقرة 121.

(36) A/CN.4/731، ولا سيما الفقرات 40-50.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 42؛ انظر أيضاً Patrick Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (Leiden: Martinus Nijhoff, 2007), p. 312.

32 - غير أنه مما لا جدال فيه هناك مطالبات معينة قد تتأثر بتطبيق قاعدة جنسية المطالبات (المادة 44 (أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001) أو بالقواعد التي تحكم تعدد الدول المضررة (المادة 46 من المواد نفسها). وعلى الرغم من أن القواعد المدونة في مواد عام 2001 ذات طابع عام، فإنها لا تتوقف عن الانطباق لمجرد حدوث خلافة للدول.

33 - وقد اعترفت اللجنة بذلك عندما قبلت نهج المقرر الخاص إزاء هذا الموضوع. ومن حيث المضمون، اقترحت قواعد محتملة بشأن الجبر عن الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبت ضد دولة سلف وأحيلت إلى لجنة الصياغة. وتتناول مشاريع المواد 12 و 13 و 14 حالات خلافة الدول عندما تظل الدولة السلف قائمة، واتحاد الدول، وانحلال الدول، على التوالي⁽³⁸⁾.

34 - ومن الواضح أن جميع فئات خلافة الدول ليست ذات أهمية متساوية فيما يتعلق بتعدد الدول الخلف. والحالة النموذجية هي حالة انحلال الدولة، حيث تزول الدولة السلف وتنشأ عدة دول خلف. وأحد الأمثلة الحديثة هو انحلال تشيكوسلوفاكيا. وتبين ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على سبيل المثال، أنه فيما يتعلق بالمطالبات التشيكوسلوفاكية، قررت لجنة التعويضات أن بعض المطالبات قد قدمت قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ولكن يتعين دفع التعويضات إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، على التوالي، عملاً باتفاق بين الحكومتين⁽³⁹⁾.

35 - وقد توجد حالة أخرى من حالات تعدد الدول الخلف في حالات انفصال أجزاء من دولة، حيث تتفصل أكثر من دولة جديدة عن دولة سلف لا تزال قائمة. وكان هذا، على سبيل المثال، هو الحال مع انفصال باكستان عن الهند في عام 1947. وكان دومينيون الهند البريطاني طرفاً في اتفاق عام 1946 بشأن التعويضات المستحقة على ألمانيا، وإنشاء وكالة للتعويضات مشتركة بين الحلفاء وإعادة الذهب النقدي، وكان الاتفاق يهدف إلى توزيع مجموع الأصول المتاحة كتعويضات من ألمانيا لصالح عدة دول مضرورة توزيعاً عادلاً⁽⁴⁰⁾. وبعد استقلال الهند وانقسام إقليم الدومينيون السابق في عام 1947، اعتبرت باكستان دولة جديدة (دولة خلفاً) انفصلت عن الهند. واتفقت حكومتا باكستان والهند في كانون الثاني/يناير 1948 على كيفية تقاسم حصة التعويضات المخصصة للهند بموجب اتفاق عام 1946. وأدى هذا

(38) مشاريع المواد 12 و 13 و 14، التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة في دورتها الحادية والسبعين (انظر التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 (متاح على الرابط https://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2019_dc_chairman_statement_sosr.pdf&lang=E)، الصفحة 2؛ وانظر أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الحاشية 1444).

(39) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مقرراً مجلس الإدارة 20 (1994) و 22 (1994): انظر الوثيقتين S/AC.26/Dec.20 (1994)، الفقرة 3، الحاشية 2 ("المطالبات قدمتها في البداية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية". ويجب دفع مبلغ التعويض لحكومة الجمهورية السلوفاكية") و A/AC.26/Dec.22 (1994)، الفقرة 2، الحاشية 2 ("قُدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ومن المتعين أن تدفع مبالغ التعويض إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، على التوالي"). وتتاح قرارات مجلس الإدارة على الرابط <https://uncc.ch/decisions-governing-council>.

(40) Agreement on Reparation from Germany, on the Establishment of an Inter-Allied Reparation Agency and on the Restitution of Monetary Gold, done at Paris on 14 January 1946 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 555, No. 8105, p. 69).

الاتفاق الثنائي إلى إبرام بروتوكول إضافي لاتفاق عام 1946⁽⁴¹⁾. وهكذا قبل بجواز أن تطالب باكستان أيضا وليس الهند فحسب بالحصول على تعويضات من ألمانيا⁽⁴²⁾.

36 - والحالة الحديثة العهد والأكثر تعقيدا لتعدد الدول الخلف، التي بدأت بانفصال وانتهت بانحلال كامل، هي حالة يوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الحالات، تسمح الصلة الإقليمية أو الشخصية بتحديد دولة أو دول خلف على أنها تتمتع بالحقوق في الاحتجاج بمسؤولية دولة سلف ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. وفي حالة الخلافة التي يتعذر فيها تحديد دولة خلف واحدة، يجوز لكل دولة خلف ضرورة أن تحتج بتلك المسؤولية على حدة. بيد أنه ينبغي القيام بذلك بطريقة منصفة لضمان ألا تسترد أي دولة ضرورة أكثر من الضرر الذي لحق بها.

37 - ويُستخدم مفهوم الإنصاف عموما لوضع "معايير منصفة لإعادة تقسيم" الحقوق والالتزامات فيما بين مختلف الدول المعنية⁽⁴³⁾. وهذا يتفق تماما مع الوثائق الأخرى التي تتناول خلافة الدول، ولا سيما في مسائل الممتلكات والديون. ويتجسد مفهوم الإنصاف و"النسبة المنصفة" في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها⁽⁴⁴⁾. وبالمثل، تنص الفقرة 1 من المادة 8 من القرار المعنون "خلافة الدول في مسائل الممتلكات والديون"، الذي اتخذته *المعهد القانون الدولي* عام 2001، على أن "نتيجة تقسيم الممتلكات والديون يجب أن تكون منصفة"⁽⁴⁵⁾.

38 - وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، ذكرت لجنة باديتر للتحكيم، في رأيها رقم 1، أن "نتيجة الخلافة ينبغي أن تكون منصفة، وأن تكون الدول المعنية حرة في تسوية الأحكام والشروط بالاتفاق"⁽⁴⁶⁾. وأصبح كل من مفهوم الإنصاف ومفهوم الاتفاق محورين في اتفاق عام 2001 بشأن قضايا الخلافة الذي أبرمته الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي: البوسنة والهرسك والجبل الأسود (خلفتها فيما بعد صربيا) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا وصربيا وكرواتيا (مقدونيا الشمالية الآن). وتشير ديباجة اتفاق عام 2001 إلى أن الدول الخلف قد توصلت إليه "بغية تعيين وتحديد التوزيع العادل فيما بينها لحقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتزاماتها وأصولها وخصومها"⁽⁴⁷⁾.

(41) Protocol attached to the Paris Agreement of 14 January 1946 on Reparation from Germany, on the Establishment of an Inter-Allied Reparation Agency and on the Restitution of Monetary Gold, signed at Brussels on 15 March 1948 (ibid., p. 104).

(42) Dumberry, *State Succession to International Responsibility* (انظر الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 325.

(43) V.D. Degan, "Equity in Matters of State Succession", in Ronald St. John Macdonald (ed.), *Essays in Honour of Wang Tieya* (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1994), p. 201, at p. 207.

(44) المواد 37 و 40 و 41. وللاطلاع على نص الاتفاقية، التي وقعت في 8 نيسان/أبريل 1983 ولكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فيينا، 1 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل (رقم مبيعات الأمم المتحدة. E.94.V.6)، المجلد الثاني، الصفحة 141.

(45) "State Succession in Matters of Property and Debts", resolution of 26 August 2001, *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 69 (Session of Vancouver, 2001), p. 712, at p. 721.

(46) International Conference on the Former Yugoslavia, Arbitration Commission, Opinion No. 1, 29 November 1991, *International Legal Materials*, vol. 31, No. 6 (1992), p. 1494, at pp. 1495-1496.

(47) الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة (مع المرفقات)، الموقع في فيينا في 29 حزيران/يونيه 2001 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2262, No. 40296, p. 251, at p. 253).

39 - ومن الجدير بالذكر أنه، وفقا للمادة 1 من المرفق واو للاتفاق، فإن "جميع الحقوق والمصالح العائدة إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] والتي لا يشملها هذا الاتفاق بشكل آخر... تتقاسمها الدول الخلف فيما بينها، مع مراعاة نسبة التقسيم [للأصول المالية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] المبينة في المرفق جيم من هذا الاتفاق"⁽⁴⁸⁾. وهذا يعني أن النسب المتفق عليها لتقسيم ممتلكات الدولة وديونها يمكن أن تستخدم أيضا في مطالبات أخرى. وقد قسمت الأصول المالية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بين الدول الخلف بالنسب التالية: البوسنة والهرسك - 15,5 في المائة؛ وكرواتيا - 23 في المائة؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا - 7,5 في المائة؛ وسلوفينيا - 16 في المائة؛ وصربيا والجبل الأسود (خلفتها صربيا فيما بعد) - 38 في المائة (عملا بالمادة 5 من المرفق جيم للاتفاق)⁽⁴⁹⁾. وتعكس هذه النسب عموما حجم أراضي الدول المعنية وسكانها ومساهمات كل منها في الناتج المحلي الإجمالي للدولة السلف.

40 - ولا يمكن أن تؤخذ النسب المذكورة أعلاه في الاعتبار إلا باعتبارها تطبيقا لمبدأ التوزيع المنصف في حالة عدم وجود اتفاق آخر وفي الحالات التي لا توجد فيها صلات خاصة بين دولة خلف واحدة أو أكثر والضرر الذي ظل قائما (بدون جبر كامل) في تاريخ خلافة الدول. وجميع هذه المعايير ذات أهمية فيما يتعلق بتوزيع التعويضات بين الدول الخلف المضرورة. بيد أنه لا يمكن للدولة المسؤولة أن ترفض مطالبة من دولة خلف لمجرد تعدد الدول المضرورة. فمن شأن ذلك أن يتعارض مع القاعدة المدونة في المادة 46 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا⁽⁵⁰⁾. وتحافظ مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع على اتساقها مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدول. وأي خروج عن هذه القاعدة سيقضي موافقة جميع الدول المعنية، وليس فقط الدول الخلف فيما بينها.

باء - تعدد الدول الخلف المسؤولة

41 - يعد أثر خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة أو الدول السلف أو الخلف أكثر تعقيدا بقدر يسير. وبحسبما سبق أن ناقشته لجنة القانون الدولي باستفاضة وجسدته مشاريع المواد المعتمدة مؤقتا حتى الآن، حيثما لا تزال الدولة السلف التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا قائمة، "يظل من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة"⁽⁵¹⁾. وتطبق هذه القاعدة (مع بعض الاستثناءات المحتملة) على الفئات التالية من خلافة الدول: التنازل عن جزء من الإقليم؛ وانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم؛ وإنشاء دول مستقلة حديثاً. وحتى لو جاز لنا أن نتكلم عن تعدد الدول المسؤولة (المحتملة)، فلن تكتسي جميع تلك الدول أهمية متساوية في معالجة الضرر.

(48) المرجع نفسه، الصفحة 293.

(49) المرجع نفسه، الصفحتان 282 و 283.

(50) انظر الحاشية 20 أعلاه.

(51) مشروع المادة 9، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين (انظر A/76/10، الفقرتان 122 و 164).

42 - وهناك فئتان أخريان من خلافة الدول تستبعدان بحكم الواقع أي مسألة تتعلق بالتعددية، لأنهما تفضيان إلى دولة واحدة. وهذا هو الحال بالنسبة للحالات التي توصف بأنها توحيد للدول (اندماج) وإدماج دولة في دولة أخرى⁽⁵²⁾.

43 - بيد أنه في حالة انحلال دولة ما، فإن تعدد الدول المسؤولة يطرح مشكلة حقيقية وخطيرة. وحتى إذا اقتضى التوجيه الوارد في مشروع المادة 11 أن "تتفق الدولة المضرورة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة على كيفية معالجة الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع دولياً"، فإن الدولة المضرورة قد لا تعرف، مسبقاً على الأقل، أي من الدول الخلف ذات صلة. وفيما يتعلق بالاحتجاج، الذي لا يستهل سوى عملية تفاوض أو تسوية قضائية لنزاع ما، ينبغي أن تكون الدولة المضرورة قادرة على الاعتماد، مع مراعاة ما يقتضيه /اختلاف الحال، على القاعدة المدونة في المادة 47 (تعدد الدول المسؤولة) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁵³⁾. ولذلك يجوز للدولة المضرورة أن تطلب الجبر من دولة خلف واحدة أو عدة دول أو جميعها.

44 - ويمكن تخفيف أثر هذا المبدأ باستخدام مبدأ الاختصاص الإقليمي، الذي يبدو أنه يسود في كل من حالتي الانحلال والانفصال. ويتضح المبدأ الأول في حالة انحلال تشيكوسلوفاكيا، حيث نظرت محكمة العدل الدولية في مسؤولية سلوفاكيا وحدها في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس⁽⁵⁴⁾. ومع ذلك، وحتى المثال الأخير لانفصال جنوب السودان عن السودان، فإنه يؤكد صراحة مبدأ الاختصاص الإقليمي، إلى جانب ضرورة إجراء مفاوضات بحسن نية للبت في تقسيم الديون الخارجية، في اتفاق عام 2012 بشأن بعض المسائل الاقتصادية، وخصوصاً المادتين 3 و 4⁽⁵⁵⁾.

45 - ويمثل انهيار الاتحاد السوفياتي حالة خاصة تستبعد، من حيث المبدأ، المسؤولية المشتركة، لأن الاتحاد الروسي يتصرف باعتباره دولة مواصلة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا النمساوية أيضاً في قرار بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2002⁽⁵⁶⁾. وكانت القضية تتعلق بمطالبة رفعها مواطن نمساوي للحصول على تعويض من جمهورية النمسا بسبب "شبه) نزع الملكية". وكانت قوات الاحتلال السوفياتية قد ألقت القبض على مقدم الطلب في عام 1952 واقتادته إلى سجن عسكري سوفياتي، وصودرت ممتلكاته. وبصفة عامة، فقد تولى الاتحاد الروسي المسؤولية عن تلك الأعمال التي ارتكبتها السلطات السوفياتية (التي ارتكبت بعد

(52) انظر مشروع المادتين 10 و 10 مكرراً، اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة (A/CN.4/L.954).

(53) انظر الحاشية 21 أعلاه.

(54) انظر Special Agreement for Submission to the International Court of Justice of the Differences concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project, signed at Brussels on 7 April 1993 (United Nations, Treaty Series, vol. 1725, No. 30113, p. 225)، الفقرة الثانية من الديباجة: "وإن يوضع في الاعتبار أن الجمهورية السلوفاكية هي إحدى الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وأنها الدولة الخلف الوحيدة فيما يتصل بالحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس... (المرجع نفسه، الصفحة 226). يمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (سلوفاكيا/هنغاريا) على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية (www.icj-cij.org/en/case/92).

(55) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2013، الصفحة 87، الحاشية 29. لم يسجل الطرفان هذا الاتفاق عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وليس لدى الأمانة العامة، من ثم، معلومات عن مركزه ولا نصه الأصلي ولا بدء نفاذه. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في قاعدة بيانات اتفاقات الأمم المتحدة للسلام، على الموقع <http://peacemaker.un.org/node/1617>.

(56) قرار محكمة العدل العليا في النمسا، 10b149/02x، 30 أيلول/سبتمبر 2002.

7 تشرين الثاني/نوفمبر 1917) بموجب قانون عام 1991 المتعلق بإعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي⁽⁵⁷⁾. ولا ينطبق هذا القانون على المواطنين الروس فحسب، بل ينطبق أيضا على الأجانب، ولكن مقدم الطلب المعني حُرِم من التعويض لأن النمسا قد تنازلت عن جميع المطالبات ضد الحلفاء نيابة عن جميع المواطنين النمساويين بموجب المادة 24 من معاهدة الدولة النمساوية لعام 1955⁽⁵⁸⁾. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه في القضية قيد النظر ليست هناك حاجة إلى البت فيما إذا كان الانتقال من الاتحاد السوفياتي إلى الاتحاد الروسي هو حالة خلافة للدولة أم استمرار للدولة، لأن مقدم الطلب لم يستند في مطالبته بالتعويض إلا إلى تأكيد أنه لا يستطيع إنفاذ المطالبة ضد الاتحاد الروسي. ولولا ذلك التنازل، لكان من حقه تقديم مطالبة ضد الاتحاد الروسي. ومن ثم، فإن القضية تؤيد المسؤولية الحصرية للاتحاد الروسي عن فئة واسعة على الأقل من الأفعال المنسوبة إلى الاتحاد السوفياتي.

46 - وكما ذكر أعلاه، فإن أهم مثال حديث على المشاكل المتصلة بتعدد الدول الخلف هو انحلال يوغوسلافيا. وعلى الرغم من اتفاق عام 2001 بشأن مسائل الخلافة⁽⁵⁹⁾، فلا يزال هناك العديد من المطالبات، ولا سيما المطالبات الفردية، المعلقة في معظمها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وحتى الآن، قد نظرت هذه المحكمة في غالبية المطالبات المتعلقة بمسؤولية الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة. وإضافة إلى ذلك، تعين على المحكمة، لكي تبت في تلك القضايا استنادا إلى أسسها الموضوعية، أن تعالج مسألة التعدد وأن تحل مسألة الدولة الخلف التي ستكون مدعى عليها في الإجراءات، وتكون، في نهاية المطاف، هي التي تتحمل الالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية.

47 - ويمكن توضيح تعقّد هذه المسائل على أفضل وجه من خلال عدة أحكام أصدرتها المحكمة. وفي هذا الصدد، فإن القرار البارز هو قضية *أليسيتش وآخرين*⁽⁶⁰⁾. فقد نشأت هذه القضية بناء على طلب قدمه ثلاثة مواطنين من البوسنة والهرسك ضد خمس دول خلفت يوغوسلافيا السابقة. وزعم المدعون أنهم لم يتمكنوا من سحب مدخراتهم "القديمة" بالعملة الأجنبية من حساباتهم في فرع ليوبليانسكا التابع لمصرف ليوبليانا في سراييفو وفرع توزلا التابع لمصرف إنفستبانكا عقب انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الفترة 1991-1992. وفي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة، كانت المدخرات بالعملة الأجنبية المودعة قبل الانحلال تخضع لنظام خاص ويشار إليها عادة باسم المدخرات بالعملة الأجنبية "القديمة" أو "المجمدة"⁽⁶¹⁾.

(57) القانون رقم I-1761 للاتحاد الروسي المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1991 بشأن إعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي (بصيغته المعدلة حتى 6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، متاح على الرابط <https://docs.cntd.ru/document/9004648>.

(58) معاهدة الدولة (مع المرفقات والخرائط) لإعادة إنشاء النمسا المستقلة والديمقراطية، الموقعة في فيينا في 15 أيار/مايو 1955 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 217, No. 2949, p. 223).

(59) انظر الحاشية 47 أعلاه.

(60) *Ališić and Others v. Bosnia and Herzegovina, Croatia, Serbia, Slovenia and the former Yugoslav Republic of Macedonia* [GC], no. 60642/08, ECHR 2014, vol. IV.

(61) المرجع نفسه، الفقرة 23.

48 - وكانت خلافة الدول في صميم هذه القضية. وأشارت المحكمة، المنعقدة كدائرة كبرى، إلى أن الالتزام بالتفاوض بحسن نية بغية التوصل إلى اتفاق هو المبدأ الأساسي لتسوية مختلف جوانب الخلافة⁽⁶²⁾. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، رأت المحكمة أن مبدأ الإقليمية يكتسي أهمية بالغة من حيث الخلافة فيما يتعلق بمتلكات الدول⁽⁶³⁾. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن صربيا (فيما يتعلق بأحد المدعين) وسلوفينيا (فيما يتعلق بالمدعين الآخرين) قد انتهكتا المادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في التمتع السلمي بالمتلكات)⁽⁶⁴⁾. غير أنه لم يحدث أي انتهاك من جانب الدول المدعى عليها الأخرى⁽⁶⁵⁾. ومما يجدر ذكره، من منظور مضمون النتائج القانونية للمسؤولية وأشكالها التي تناولها التقرير الرابع للمقرر الخاص⁽⁶⁶⁾، فإن المحكمة لم تمنح تعويضا ماليا فحسب ("الترضية العادلة" على حد تعبير الاتفاقية⁽⁶⁷⁾) بل رأت أن "عدم قيام الحكومتين السلوفينية والصربية بإدراج هؤلاء المدعين وجميع الأشخاص الآخرين الذين لديهم وضع مماثل ضمن خططهما لسداد المدخرات "القديمة" بالعملات الأجنبية يعد مشكلة في المنهجية"⁽⁶⁸⁾. ولذلك، قررت المحكمة أنه يجب على سلوفينيا وصربيا، على التوالي، أن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك إدخال تعديلات تشريعية، في غضون سنة واحدة، تحت إشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا، للسماح للمدعين وغيرهم ممن هم في وضع مماثل لهم باسترداد مدخراتهم بالعملات الأجنبية "القديمة" بموجب الشروط نفسها التي يتمتع بها أولئك الذين لديهم مدخرات من هذا القبيل في الفروع المحلية للمصارف السلوفينية أو الصربية⁽⁶⁹⁾.

49 - وقد حلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشكلة وجود عدة دول مدعى عليها (خمس في الواقع)، وكلها خلفت يوغوسلافيا السابقة، عن طريق فصل المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إلى كل من سلوفينيا وصربيا وحدهما، استنادا إلى مبدأ الإقليمية، عوضا عن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة. وقد تم التأكيد على هذه الحقيقة في بعض النقاط الحاسمة التي أثرت بشأن هذا المبدأ في الرأي المطابق للقاضي زيميله⁽⁷⁰⁾، وكذلك، بصفة خاصة، في الرأي المخالف جزئيا للقاضي نوسبرغر الذي انضم إليه القاضي بوبوفيتش⁽⁷¹⁾.

(62) المرجع نفسه، الفقرة 60، مستشهدا بالرأي رقم 9 الصادر عن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (International Law Reports, vol. 92 (1993), pp. 162-208, and vol. 96 (1994), pp. 719-737).

(63) *Ališić and others* (انظر الحاشية 60 أعلاه)، الفقرة 60، مستشهدا بالمادة 18 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (انظر الحاشية 44 أعلاه).

(64) Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, signed at Paris on 20 March 1952 (United Nations, Treaty Series, vol. 213, No. 2889, p. 221, at p. 262).

(65) *Ališić and Others* (انظر الحاشية 60 أعلاه)، الصفحتان 272 و 273، الفقرات 2-4 من الحكم.

(66) A/CN.4/743.

(67) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, signed at Rome on 4 November 1950 (United Nations, Treaty Series, vol. 213, No. 2889, p. 221), article 50.

(68) *Ališić and others* (انظر الحاشية 60 أعلاه)، الصفحة 273، الفقرة 9 من الحكم.

(69) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 11 من الحكم.

(70) المرجع نفسه، الصفحة 275.

(71) المرجع نفسه، الصفحة 279.

50 - بيد أن مبدأ الإقليمية الذي أيدته المحكمة في قضية *أليستيش*، ليس هو المعيار الوحيد ذي الصلة بكيفية معالجة الأضرار التي لم تسوّ والناشئة في سياق خلافة يوغوسلافيا. وتشمل العوامل الأخرى التي تظهر في السوابق القضائية للمحكمة الصلة المؤسسية (أو نقل الصلاحيات) بين جهاز تابع لوحدة إقليمية (جمهورية) تابعة للاتحاد اليوغوسلافي، بوصفه مرتكب انتهاك، وجهاز تابع للدولة الخلف. وقد تأكد ذلك في الحكم الذي أصدرته المحكمة مؤخرا في قضية *زاكلان ضد كرواتيا*⁽⁷²⁾. ففي هذه القضية، احتجت حكومة كرواتيا بأن الانتهاك المزعوم لا يمكن أن يُسند إلى الدولة المدعى عليها لأنه نجم عن إجراءات اتخذتها السلطات الاتحادية (هيئة التفتيش الاتحادية لعمليات العملات الأجنبية) في يوغوسلافيا السابقة قبل إعلان كرواتيا استقلالها، ولأن كرواتيا لم تكن قد تولت إجراءات المخالفات الإدارية التي قامت بها السلطات الاتحادية السابقة⁽⁷³⁾. وذكرت الحكومة أيضا أنه لما كانت الأموال التي صودرت مؤقتا من المدعى عليه في 28 كانون الثاني/يناير 1991 موجودة في صربيا الحالية، فكان ينبغي له أن يطلب إعادة أمواله من صربيا، وليس من كرواتيا. بيد أن المحكمة قررت أن كرواتيا قد تولت إجراءات المخالفات الإدارية ضد المدعي، وهو مواطن كرواتي⁽⁷⁴⁾. وخلصت المحكمة إلى أن "الحالة التي اشتكى منها المدعي تُسند إلى السلطات الكرواتية، على أن يكون مفهوما أن صربيا ليست طرفا في الإجراءات التي رفعها المدعي أمام المحكمة، ولا يمكن، من ثم، للمحكمة أن تثبت في مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار صربيا مسؤولة أيضا عن تلك الحالة"⁽⁷⁵⁾.

51 - ومن الأهمية بمكان أن المحكمة، إدراكا منها لحقيقة أن الأموال المصادرة كانت محتجزة في صربيا وأن المشاورات المتعددة الأطراف حول مسائل الخلافة بموجب اتفاق عام 2001 بشأن مسائل الخلافة⁽⁷⁶⁾ لم تحل المشكلة، لم تثبت إلا في مسؤولية كرواتيا، تاركة الباب مفتوحا أمام مسألة تقاسم المسؤولية المحتملة.

52 - وتجدر الإشارة إلى أن كرواتيا اعتمدت في عام 2003 قانونا خاصا بعنوان "قانون مسؤولية جمهورية كرواتيا عن الأضرار التي نجمت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مسؤولة عنها". وتتص الفقرة 1 من المادة 1 منه على ما يلي: "تكون جمهورية كرواتيا، باعتبارها إحدى الكيانات الخلف القانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، مسؤولة عن الأضرار المتكبدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مسؤولة عنها بموجب الأنظمة السارية في ذلك الوقت، إذا ما تسنى خصمها من الترجيح العادل لجميع ظروف القضية، ولا سيما الجنسية والإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة ومقري الطرف المسؤول والطرف المضرور ومكان الفعل الضارة والنتائج الضارة الناجمة عنه

(72) *Zaklan v. Croatia*, no. 57239/13, ECHR, judgment of 16 December 2021.

(73) المرجع نفسه، الفقرتان 65 و 66.

(74) المرجع نفسه، الفقرتان 79 و 80.

(75) المرجع نفسه، الفقرة 86. وأعلن أن القضية المماثلة التي رفعتها ضد سلوفينيا شركة خاصة مسجلة في ليختنشتاين غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (*Glas-Metall Trust Reg v. Slovenia*, no. 47523/10, ECHR, Fourth Section) (decision of 5 July 2018).

(76) انظر الحاشية 47 أعلاه.

وطريقة التسبب في الضرر والظروف الأخرى، التي ترجح في مجملها أن جمهورية كرواتيا، من بين جميع الدول الأخرى الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، لها أوثق صلة بالضرر⁽⁷⁷⁾.

53 - وإضافة إلى القضايا المتعلقة بانحلال جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا في العديد من القضايا المتعلقة بانفصال الجبل الأسود لاحقا عن دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. وفي هذا الصدد، يمكن التمييز بين خطين واضحين من السوابق القضائية. الأول هو خط استمرار المسؤولية حيثما لا تزال الدولة السلف قائمة. وقد قبلت المحكمة القاعدة القائلة بأن مسؤولية الدولة السلف تستمر حتى بعد تاريخ الخلافة. وفي هذه الحالات، فقد واصلت المحكمة النظر في الإجراءات ضد صربيا، مشيرة إلى أنه اعتبارا "من 3 حزيران/يونيه 2006، عقب إعلان استقلال الجبل الأسود، ظلت صربيا هي المدعى عليها الوحيدة في الإجراءات المعروضة على المحكمة"، أو أن المدعى عليها قد "خلفتها صربيا في 3 حزيران/يونيه 2006"⁽⁷⁸⁾.

54 - وينبثق الخط الثاني من السوابق القضائية للحكم البارز في قضية *بييليتش*⁽⁷⁹⁾. ففي هذا الطلب المقدم ضد الجبل الأسود وصربيا، قضت المحكمة بأنه إذا ارتكب جهاز من أجهزة الجبل الأسود فعلا غير مشروع أثناء وجود دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، فإن الجبل الأسود تخلف في المسؤولية كدولة مستقلة. وبما أن الأحداث المطعون فيها لم تقع إلا في الجبل الأسود، رأت المحكمة أن الشكوى المتعلقة بصربيا تتنافى من حيث الاختصاص الشخصي مع أحكام الاتفاقية⁽⁸⁰⁾. وقد تأكد هذا القرار في حالات أخرى، مثل

(77) انظر *Zakon o odgovornosti Republike Hrvatske za štetu nastalu u bivšoj SFRJ za koju je odgovarala bivša SFRJ* (NN 117/03). ومن الأهمية بمكان، بموجب الفقرة 2 من المادة 1، أن تعتبر الصلة الأوثق قائمة إذا كان الطرف المضرور، وقت وقوع الفعل الضار، من رعايا جمهورية كرواتيا الاشتراكية السابقة أو كان كيانا قانونيا له مكتب مسجل في إقليمها. وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 6 على إمكانية التقسيم، مع إشارة ضمنية إلى اتفاق عام 2001: "لا يمس هذا القانون حق جمهورية كرواتيا، رهنا باتفاق الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة على توزيع التزامات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بدفع تعويضات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة كانت المسؤولية عنها تقع على عاتق جمهورية يوغوسلافيا السابقة، في أن تطلب سداد المبالغ المدفوعة عن الأضرار من الدول الخلف الأخرى لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بموجب هذا القانون".

(78) انظر، على وجه الخصوص، الأحكام التالية: *Bodrožić v. Serbia*, no. 32550/05، 23 حزيران/يونيه 2009، و *Filipović v. Serbia*, no. 27935/05، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، و *Jevremović v. Serbia*, no. 3150/05، 17 تموز/يوليه 2007، و *Kin-Stib and Majkić v. Serbia*, no. 12312/05، 20 نيسان/أبريل 2010، و *Kostić v. Serbia*, no. 41760/04، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، و *Lepojić v. Serbia*, no. 13909/05، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، و *Marčić and Others v. Serbia*, no. 17556/05، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007، و *Matijašević v. Serbia*, no. 23037/04، ECHR 2006-X، و *Milošević v. Serbia*, no. 31320/05، 28 نيسان/أبريل 2009، و *Molnar Gabor v. Serbia*, no. 22762/05، 8 كانون الأول/ديسمبر 2009، و *Salontaji-Drobnjak v. Serbia*, no. 36500/05، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و *Stojanović v. Serbia*, no. 34425/04، 19 أيار/مايو 2009، و *V.A.M. v. Serbia*, no. 39177/05، 13 آذار/مارس 2007، و *Vrenčev v. Serbia*, no. 2361/05، 23 أيلول/سبتمبر 2008.

(79) *Bijelić v. Montenegro and Serbia*, no. 11890/05، 28 نيسان/أبريل 2009.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 70.

لاكيسيفيتش وآخرين⁽⁸¹⁾ وميليتش⁽⁸²⁾ ومانديتش⁽⁸³⁾. ويبدو أن نهج المحكمة قد جمع بين محك الاستمرار المؤسسي ومبدأ الإقليمية.

55 - خلاصة القول، فإنه على الرغم من أن اتفاق عام 2001 بشأن مسائل الخلافة يقترح تقاسم المسؤولية بين جميع الدول الخلف، فإن الممارسة، ولا سيما السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير بالأحرى إلى المسؤولية المنفصلة لدولة واحدة، إما سلف (مواصلة) أو خلف. وحتى إذا تحملت أكثر من دولة مواصلة أو دولة خلف بعض الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا، فإن كل دولة منها ملزمة بالجبر فقط عن الضرر الناجم عن فعلها، أو فعل الدولة السلف، الذي لها صلة خاصة به.

جيم - جوانب معينة من تعدد الدول في حالات الأفعال المستمرة أو المركبة

56 - تناول المقرر الخاص في التقارير السابقة، في سياق خلافة الدول في مسؤولية الدولة، الحالتين الخاصتين للأفعال المستمرة والأفعال المركبة. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح مشروع المادة 7⁽⁸⁴⁾ ومشروع المادة 7 مكررا⁽⁸⁵⁾. وقد تترتب على هذه الأنواع من الأفعال، بحكم طبيعتها، مسؤولية كل من الدولة السلف والدولة الخلف. بيد أنه ما لم تعترف الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتتبناه بوصفه فعلا صادرا عنها، فإن كل دولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الفعل الصادر عنها، أو عن الجزء الخاص بها من الفعل، إذا كان ذلك الفعل يشكل خرقا لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة ويقدر ما يشكل ذلك.

57 - ولذلك، فإن تعدد الدول ممكن في مثل هذه الحالات. ويمكن أن يشمل ذلك الدولة الخلف والدولة السلف، إذا ظلت الأخيرة موجودة، أو دولتين خلف أو أكثر، في حالات معينة من حالات انحلال الدولة السلف. فعلى سبيل المثال، إذا واصلت دولتان أو أكثر من الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة القيام بفعل غير مشروع بدأت به سلطات الجمارك الاتحادية اليوغوسلافية و/أو أكملت ذلك الفعل، فستحملان مسؤولية ذلك الفعل. بيد أن ذلك لا يستند إلى قواعد خلافة الدول بل إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول.

58 - وبالتالي، فحتى القاعدة العامة الواردة في المادة 47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا⁽⁸⁶⁾ يجب أن تطبق على هذه الحالات. وإذا ارتكبت الدول المعنية أفعالا منفصلة، متميزة عن الفعل المستمر أو المركب، فسيترتب على ذلك المسؤولية المنفصلة لكل دولة عن فعلها. بيد أنه "عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل". وبطبيعة الحال، فإن هذا الخيار الذي يصب في صالح الدولة المضروعة (أو رعايا الدولة المضروعة) لا يجيز لأي دولة مضروعة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر

(81) *Lakićević and Others v. Montenegro and Serbia*, no. 27458/06 and 3 others, 13 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(82) *Milić v. Montenegro and Serbia* no. 28359/05, 11 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(83) *Mandić v. Montenegro, Serbia and Bosnia and Herzegovina*, no. 32557/05, Fourth Section decision of 12 June 2012.

(84) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 7 وشرحها في دورتها الثانية والسبعين (انظر A/76/10، الفقرات 122 و 164 و 165).

(85) أحالت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين مشروع المادة 7 مكررا إلى لجنة الصياغة؛ انظر التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 28 تموز/يوليه 2021 (متاح على الرابط https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2021_dc_chair_statement_sosr.pdf). انظر أيضا الوثيقة A/76/10، الحاشية 398.

(86) انظر الحاشية 21 أعلاه.

الذي تكبدته (المادة 47، الفقرة 2 (أ)). ووفقاً للمادة 44 (أ) من المواد نفسها، يجوز أن تنطبق القاعدة المتعلقة بجنسية الطلبات أيضاً.

59 - وتشير جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى استنتاج مفاده أن مسألة تعدد الدول الضالعة في أفعال مستمرة أو مركبة لا يتعين تناولها بصورة مختلفة في إطار موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة. بل يمكن، على العكس من ذلك، حلها على أساس القواعد العامة لمسؤولية الدولة.

دال - استنتاجات جزئية

60 - تنطوي التحليلات والاعتبارات المذكورة أعلاه على تبعات تشير إلى مشروع مادة محتمل يمكن اقتراحه، ولكنها لا تؤيد أي قاعدة خاصة بشأن تعدد الدول في سياق الخلافة، ناهيك عن قاعدة خاصة بشأن المسؤولية المشتركة. وتشمل الممارسة بالأحرى إما حالات لمسؤولية الدولة السلف (والمواصلة) أو حالات لمسؤولية الدولة الخلف عن أفعالها أو أفعال الدولة السلف التي تربطها بها صلة خاصة. وقد أدرجت بالفعل المعايير التي يمكن من خلالها تحديد تلك الدولة في مشاريع المواد المقترحة الأخرى وشروحها.

61 - ومما لا شك فيه أن الاتفاقات الخاصة من قبيل الاتفاق بشأن مسائل الخلافة لعام 2001 الذي أبرمته الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية⁽⁸⁷⁾ يمكن أن تنص على الحصص العادلة (النسبة) ليس فقط فيما يتعلق بالملكات والديون ولكن فيما يتعلق بالمسؤولية أيضاً. بيد أن هذه الاتفاقات، وإن كانت ملزمة للدول الأطراف فيما بينها، لا يمكن أن تحد من حق الدول الثالثة، ولا سيما ضحية أو ضحايا الفعل غير المشروع دولياً، في الاحتجاج بمسؤولية الدولة (أي كل دولة من الدول) التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وكما أشارت اللجنة في مناسبة أخرى⁽⁸⁸⁾، فإنه "لا يمكن أن يسمح لقواعد المسؤولية ... أن تعمل على تقويض المبدأ المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا [لقانون المعاهدات]، والذي ينص على أنه 'لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها'"⁽⁸⁹⁾. وإذا ما جرى تقديم مقترح آخر، فلن يكون ذلك متسقاً مع الأعمال السابقة للجنة، وليس ذلك بالتأكيد القصد الذي يرمي إليه المقرر الخاص.

62 - ومن باب تقديم مقترح بديل، جرى النظر في شرط "عدم الإخلال". بيد أن القول بأن مشاريع المواد هذه لا تخل بتطبيق المادتين 46 و 47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لن ينصف هذا الموضوع. فحقيقة الأمر أن مشاريع المواد المقترحة لا تخل بالمادتين المذكورتين؛ وفي الوقت نفسه، قد يفهم من ذلك ضمناً على سبيل الاستدلال بالضد أن مشاريع المواد هذه لا تخل بالقواعد الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا قررت اللجنة اعتماد بند عدم إخلال عام، فلن يعترض المقرر الخاص، ولكنه لا يقترح مثل هذا البند في هذا التقرير.

63 - ويترتب على ذلك أنه ليست هناك حاجة إلى اقتراح مشروع مادة جديد بشأن تعدد الدول.

(87) انظر الحاشية 47 أعلاه.

(88) في سياق مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى؛ الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. انظر حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 83.

(89) انظر على وجه الخصوص الفقرة (8) من الشرح العام على الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 83). وللاطلاع على نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

الجزء الثالث - تجميع نصوص مشاريع المواد المقدمة حتى الآن وإعادة هيكلتها

رابعا - النص المجمع لمشاريع المواد

64 - عرض المقرر الخاص، في تقاريره الأربعة السابقة، استنادا إلى التحليل الأساسي ووفقا لخطة العمل المقبل المبينة في تقريره الأول، ما لا يقل عن 24 مشروع مادة، وإن كان بعضها ذا طابع تقني أو بحاجة إلى إعادة ترقيم في نهاية المطاف. بيد أن جميع التقارير المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، بوصفها موضوعا جديدا، قد نوقشت في جلسات عامة خلال الجزء الثاني من الدورات السنوية للجنة. ونتيجة لذلك، تناولت لجنة الصياغة في مرحلة متأخرة من الدورة جميع مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص وأحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة. وأدى ذلك، بالإضافة إلى تعقد الموضوع ومحدودية الوقت المخصص للمناقشة في لجنة الصياغة، إلى ترحيل العمل الذي بدئ به في الدورة إلى دورة أخرى. وعلى الرغم من اعتماد لجنة الصياغة بعض مشاريع المواد بصفة مؤقتة، فإن تأخر المرحلة (قرب نهاية الدورة) جعل من المستحيل على اللجنة اعتمادها وتقديم شروح عليها. ولهذا السبب فهي لا تُعرض كمشاريع مواد مشفوعة بشروح في تقارير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة السنوية المعنية. ويمكن أن تُعرض، في أحسن الأحوال، بعد ذلك بسنة في التقرير المقبل، مع الشروح التي صاغها المقرر الخاص في الفترة الفاصلة بين الدورات.

65 - وعلى الرغم من أن هذه الممارسة ليست غريبة عن أعمال اللجنة ولا تنطوي على أي صعوبات إذا ما استخدمت من حين لآخر، فإن تكرارها المنهجي على مدى أربع سنوات قد يؤدي إلى درجة معينة من الارتباك. ويبدو أن العدد الإجمالي لمشاريع المواد الواردة في تقارير اللجنة الرسمية منخفض بشكل غير متناسب مقارنة بعدد المشاريع التي قدمتها لجنة الصياغة وناقشتها بل واعتمدتها، بصفة مؤقتة على الأقل. وتشمل مجموعة مشاريع المواد بمجملها أحكاما ذات مراكز مختلفة: مشاريع المواد المعتمدة مع الشروح، ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، ومشاريع المواد التي لا تزال معلقة لدى لجنة الصياغة وأرجئت مناقشتها بسبب ضيق الوقت. ومع ذلك، كثيرا ما تعلق وفود الدول الأعضاء، أثناء البيانات التي تلي بها في اللجنة السادسة، على مشاريع مواد ذات مراكز مختلفة.

66 - وإدراكا من المقرر الخاص لهذه الحالة التي، إن لم تكن مربكة، فهي على الأقل غير مريحة لكل من أعضاء لجنة القانون الدولي وأي قارئ يرغب في متابعة العمل الجاري بشأن هذا الموضوع، فإنه يقدم الجزء الرابع من هذا التقرير في ضوء القراءة الأولى، المقررة في عام 2022⁽⁹⁰⁾. وعلى الرغم من أن جميع مشاريع المواد التي لم تعتمد بعد لا تزال، من الناحية التقنية، لدى لجنة الصياغة، فإن الحاجة إلى تحسين أساليب عمل اللجنة، لا سيما بالنظر إلى أن عملها يمكن أن يظل متأثرا بالجائحة وضرورة اللجوء إلى أسلوب عمل مختلط، تبرر الحاجة إلى هذا الفصل. ويقدم هذا الفصل لفائدة جميع أعضاء اللجنة، بصرف النظر عن مشاركتهم في المناقشات في الجلسات العامة أو في لجنة الصياغة أو في المشاورات غير الرسمية.

(90) كان من المتوخى أصلا أن ذلك يمكن أن يحدث في عام 2021 (انظر A/CN.4/743، الفقرة 138)، ولكن اللجنة لم تجتمع في عام 2020 نظرا لجائحة كوفيد-19.

67 - وتتيح القراءة الأولى أيضا فرصة فريدة لتجميع نصوص مشاريع المواد المقدمة حتى الآن وإعادة هيكلتها. ولذلك ستتبع طريقة عرضها الهيكل المقترح لمشاريع المواد ككل، بدلا من الحالة الراهنة لاعتماد كل مشروع من مشاريع المواد. والهيكل المقترح هو كما يلي: أولا - أحكام عامة؛ ثانيا - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف؛ ثالثا - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف؛ رابعا - مضمون المسؤولية الدولية.

ألف - أحكام عامة

68 - يتضمن الجزء الأول عددا من مشاريع المواد التي اقترحت على نطاق جميع التقارير. وعلى الرغم من أن معظمها ينشأ عن التقريرين الأول والثاني⁽⁹¹⁾، فقد أضيف آخرها - وهو مشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة) - في التقرير الرابع⁽⁹²⁾. ويشير مرور الوقت بين عامي 2017 و 2022 والتقدم المحرز في عمل اللجنة إلى ضرورة استعراض وظيفة وموضع بعض الأحكام القديمة المعلقة لدى لجنة الصياغة.

69 - ولا توجد أي أسئلة بشأن دور وموضع مشروع المادة 1 (النطاق) ومشروع المادة 2 (المصطلحات المستخدمة). والمسألة الوحيدة التي تركت مفتوحة هي ما إذا كانت هناك حاجة إلى فقرة فرعية إضافية في المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. وعلى الرغم من تباين الآراء، لا يزال المقرر الخاص يرى أن من المفيد إدراج تعريف لـ "الدول المعنية". ويعود ذلك بصفة خاصة إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به الاتفاقات في هذا الموضوع، على نحو ما ورد أيضا في الفقرة 2 الجديدة التي أدرجت في مشروع المادة 1 نتيجة للمناقشة التي دارت في لجنة الصياغة⁽⁹³⁾. ويستبعد مبدأ الآثار النسبية للاتفاقات (مبدأ انعدام أثر المعاهدات على الأطراف الثالثة) الاتفاقات المبرمة بين الدول السلف والدول الخلف وحدها (اتفاقات الأيلولة) بوصفها الأساس القانوني الوحيد لإمكانية نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

70 - وترتبط هذه المسألة ارتباطا وثيقا بأي قرار يتخذ فيما يتعلق بوظيفة مشروع المادتين 3 و 4 وموضعهما. وكانت اللجنة قد أحالت في دورتها التاسعة والستين في عام 2017 إلى لجنة الصياغة مشروع المادة 3 (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية) ومشروع المادة 4 (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف). وأحالت اللجنة مشروع المادتين 3 و 4 إلى لجنة الصياغة على أساس أنهما سيتركان معلقين لدى لجنة الصياغة للنظر فيهما في مرحلة لاحقة⁽⁹⁴⁾. وكان القصد من ذلك إعادة النظر في مشروع المادتين هذين قبل الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد ككل.

(91) A/CN.4/708 و A/CN.4/719 على التوالي.

(92) A/CN.4/743.

(93) "تطبيق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 1 وشرحها في دورتها الحادية والسبعين (انظر A/74/10، الفقرات 78 و 80 و 117 و 118).

(94) انظر المحضر الموجز للجلسة 3381 للجنة (A/CN.4/SR.3381) والتقريرين المؤقتين لرئيس لجنة الصياغة المؤرخين 31 تموز/يوليه 2019 (متاح على الرابط <https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/>) و 31 تموز/يوليه 2017 (متاح على الرابط https://legal.un.org/ilc/2019_dc_chairman_statement_sosr.pdf) و 31 تموز/يوليه 2017 (متاح على الرابط https://legal.un.org/ilc/2017_dc_chairman_statement_ssrsr.pdf)؛ انظر أيضا تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الحاشيتين 822 و 823.

71 - وبعد أن عرض المقرر الخاص جميع مشاريع المواد، فقد حان الوقت الآن لتناول مشاريع المواد التي تركت معلقة. وكان الأساس المنطقي لطرح مشاريع المواد هذه هو كفالة الاتساق مع المادتين 8 و 9 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام 1978)⁽⁹⁵⁾ والمادة 6 من القرار المعنون "خلافة الدول في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية" الذي اتخذته معهد القانون الدولي في عام 2015⁽⁹⁶⁾. بيد أن هناك أيضا بعض الأسباب الوجيهة التي تنفي الحاجة إلى مشروع المادتين 3 و 4 المقترحين، ولا سيما في صياغتهما الحالية.

72 - ففيما يتعلق بمشروع المادة 3، فإن هيكلها الحالي يعكس التركيز على الاتفاقات، التي تغطيها الفقرات الثلاث الأولى، في حين أن الفقرة 4 هي مجرد بند عدم إخلال يشير إلى القواعد المنطبقة من قانون المعاهدات. وتتناول الفقرة 1 نقل الالتزامات على أساس اتفاق بين دولة سلف ودولة خلف. وتشير الفقرة 2 بالطريقة نفسها إلى نقل الحقوق، تمشيا مع اتفاقية فيينا لعام 1978. وبما أن الميزة التي يتسم بها التقرير الأول للمقرر الخاص تتمثل في التمييز بين "اتفاقات الأيلولة" من جهة، واتفاقات التعويض وغيرها من الاتفاقات، من جهة أخرى، فإن الفقرة 3 تحدد القاعدة المعاكسة لـ "الاتفاقات الأخرى"، بخلاف اتفاقات الأيلولة. ومع ذلك، فإن اعتماد مشاريع المواد المقترحة لاحقا بصفة مؤقتة يستدعي استعراض النهج المقترح في التقرير الأول.

73 - أولا، تختلف خلافة الدول في مسؤولية الدولة عن الخلافة في المعاهدات، على النحو المدون في اتفاقية فيينا لعام 1978. ثانيا، خلافا لخلافة الدول في المعاهدات وغيرها من المجالات التي تقوم على الخلافة التلقائية (مع بعض الاستثناءات)، فإن هذا الموضوع لا يذهب إلى ذلك الحد، بل يربط الأمر بدلا عن ذلك بالاتفاقات. وببساطة، ف كثيرا ما تكون الاتفاقات هي السبب في نقل الحقوق والالتزامات. ثالثا، إن الدور المحوري للاتفاقات المتعلقة بحالات معينة لنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول لا ينعكس في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 فحسب، بل أيضا في معظم مشاريع المواد الأخرى على نطاق المشروع كله. رابعا، تختلف هذه الاتفاقات عموما عن اتفاقات الأيلولة. فهي لا تقتصر على الدولة السلف والدولة الخلف فحسب، بل تشمل أيضا جميع الدول المعنية، بما في ذلك الدول المضرورة. خامسا، وخلافا للمادة 6 من قرار معهد القانون الدولي (التي تركز فقط على الالتزامات)، تتناول الفقرة 2 من مشروع المادة

(95) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (with annex), concluded at Vienna on 23 August 1978 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3)

(96) *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 76 (Session of Tallinn, 2015), p. 693, at p. 696

تنص المادة 6 من القرار المعنونة "اتفاقات الأيلولة والأفعال الانفرادية" على ما يلي:

"1 - اتفاقات الأيلولة التي تُبرم قبل تاريخ خلافة الدول بين الدولة السلف وكيان أو حركة تحرير وطني تمثل شعبا يحق له تقرير مصيره بنفسه، وكذلك الاتفاقات التي تبرمها الدول المعنية بعد تاريخ خلافة الدول، هي اتفاقات تخضع للقواعد المتعلقة برفض الأطراف وصحة المعاهدات على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينطبق المبدأ نفسه على اتفاقات الأيلولة التي تُبرم بين دولة سلف وكيان مستقل انفصل عنها وأصبح فيما بعد دولة خلفا.

"2 - التزامات الدولة السلف الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبه ضد دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات تقع على كاهل الدولة الخلف إزاء الدولة المضرورة أو الشخص المضروور لمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف عقدتا اتفاقا يقضي بأيلولة تلك الالتزامات إلى الدولة الخلف.

"3 - التزامات الدولة السلف فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه ضد دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات تقع على كاهل الدولة الخلف إزاء الدولة المضرورة أو الشخص المضروور لمجرد أن الدولة الخلف قبلت أيلولة تلك الالتزامات إليها. ..."

3 أيضا حقوق الدولة السلف الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا. بيد أنه قد تكون لذلك آثار غير مرغوب فيها تتمثل في حماية مصالح مرتكب الفعل غير المشروع، لا الضحية⁽⁹⁷⁾.

74 - وفي ظل مشاريع المواد الأخرى التي اقترحت واعتمدت بصفة مؤقتة في غضون ذلك، لا يبدو أن مشروع المادة هذا يضيف أي قيمة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن بعض الأحكام (ولا سيما الفقرة 2) تنطوي على إشكالية، وسيتعين تعديل صياغتها تعديلا جوهريا. ولكل الأسباب المذكورة أعلاه، يود المقرر الخاص أن يقترح حذف مشروع المادة 3 برمته.

75 - وأما فيما يتعلق بمشروع المادة 4، فينبغي أن يكون الموقف أكثر دقة. فمن الناحية العملية، ليس بالغريب أن تصدر الدولة الخلف إعلانا انفراديا ينص على أولولة حقوق الدولة السلف والتزاماتها إليها. وحتى إذا كان نقل الحقوق والالتزامات لا يمكن أن يحدث إلا بسبب إعلان انفرادي، فيمكن لهذا الإعلان أن يحدث بعض الآثار القانونية. وفي بعض الأحكام (ولا سيما مشروع المادة 7)، تؤدي الأفعال الانفرادية دورا صريحا "إذا اعترفت الدولة الخلف [به...]" وتبنته⁽⁹⁸⁾. وبوجه عام، يمكن حتى للإعلان الانفرادي، إذا قبلته دولة أخرى معنية، أن يساهم في التوصل إلى اتفاق. ومع ذلك، فقد تعرضت الفقرة 2 من مشروع المادة 4 أيضا للانتقاد باعتبارها تُضعف الهدف من هذا الحكم، وهو: حماية مصالح الدولة المضروقة، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية اتخاذ موقف بشأن الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدولة الخلف⁽⁹⁹⁾.

76 - ويبدو أن مشروع المادة 4، بصيغته المقترحة في عام 2017، لم يكن بالإمكان أن يعتمد دون إعادة صياغة موضوعية في جميع الفقرات. فينبغي ألا تؤدي صياغته إلى تفسير يكون فيه مرتكب الفعل غير المشروع في وضع أفضل من الدولة المضروقة. وللسبب نفسه، يود المقرر الخاص أن يقترح حذف مشروع المادة 4 برمته.

77 - ويشمل الجزء الأول أيضا مشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، ومشروع المادة 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر)، ومشروع المادة 8 (نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية)، وهي مشاريع مواد اعتمدتها جميعها اللجنة بصفة مؤقتة (مع الشروح)، وكذلك مشروع المادة 6 ومشروع المادة 7 مكررا.

78 - واعتمدت لجنة الصياغة بصفة مؤقتة مشروع المادة 6 (لا أثر على الإسناد) في الدورة السبعين للجنة. وتقرر إعادة النظر في نصه وموضعه في مرحلة لاحقة⁽¹⁰⁰⁾. ولا يزال المقرر الخاص يرى أن هذا

(97) انظر Marcelo G. Kohen and Patrick Dumberry, *The Institute of International Law's Resolution on State Succession and State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge, United Kingdom: Cambridge University Press, 2019), p. 43. "... ويتعين على مرتكب الفعل غير المشروع أن يوافق على نقل أي حقوق من هذا القبيل إلى الدولة الخلف. والخطر المرتبط بمشروع المادة 3(2) هو أن مرتكب الفعل غير المشروع قد يشعر بالارتياح لرؤية حكم من هذا القبيل إذا كان ينوي تأخير الوفاء بالتزامه بالإصلاح".

(98) للاطلاع على النص الكامل لمشروع المادة 7، انظر الوثيقة A/76/10، الفقرة 164.

(99) Kohen and Dumberry, *The Institute of International Law's Resolution* ... (انظر الحاشية 103 أعلاه)، الصفحة 51.

(100) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 3 آب/أغسطس 2018 (متاح على الرابط https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2018_dc_chairman_statement_sosr.pdf، الصفحتان 5 و 6.

الحكم صحيح ويؤدي دورا محوريا في مشاريع المواد. ولم يشكك العمل اللاحق للجنة، بما في ذلك مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن، في هذا الاستنتاج.

79 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 7 مكررا (الأفعال المركبة)، وهو نظير منطقي لمشروع المادة 7 الذي اعتمد بالفعل بصفة مؤقتة، يشير المقرر الخاص إلى أنه اقترح هذا الحكم في تقريره الرابع ردا على المناقشات التي دارت في اللجنة في عام 2019. ولذلك، فهو يحبذ اعتماده ووضعه بجانب مشروع المادة 7. وسيتعين إعادة تقييم مشاريع المواد في الوقت المناسب، على النحو المقترح في المرفق الثالث.

باء - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف

80 - يتألف هذا الجزء من أربعة مشاريع مواد، اعتمدت كلها بصفة مؤقتة إما من جانب اللجنة أو لجنة الصياغة. ويشمل ذلك مشروع المادة 9 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)⁽¹⁰¹⁾، ومشروع المادة 10 (اتحاد الدول)، ومشروع المادة 10 مكررا (دمج دولة في دولة أخرى)، ومشروع المادة 11 (انحلال الدولة)⁽¹⁰²⁾. وتشكل جميع مشاريع المواد هذه كلا مترابطا بصورة منطقية، وسينعكس ذلك أيضا في الشرح.

81 - ومع ذلك، قُدم خلال العمل على هذا الموضوع مقترحان إضافيان لتحقيق هذا الهدف. فقد اقترح المقرر الخاص أولا أن يكون عنوان الجزء الثاني من مشاريع المواد "جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف". وكانت اللجنة قد أحالت في دورتها الحادية والسبعين هذا العنوان المقترح إلى لجنة الصياغة⁽¹⁰³⁾.

82 - ثانيا، اقترح مشروع المادة X الجديد (نطاق الجزء الثاني) من أجل عرض الجزء الثاني وتحديد نطاق انطباقه. وقد أحالته اللجنة في الدورة الحادية والسبعين إلى لجنة الصياغة. ووفقا لمشروع المادة هذا، "تتطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول"⁽¹⁰⁴⁾. ولهذا الحكم غرض مزدوج. فبالإضافة إلى تحديد نطاق الجزء الثاني، يهدف مشروع المادة X الجديد إلى ضمان ألا تتمكن أي دولة مضررة من الحصول على جبر كامل من الدولة السلف والمطالبة بالمزيد من الدولة الخلف بعد تاريخ الخلافة، أي أنه يعني حظر الازدواج في تحصيل الحقوق⁽¹⁰⁵⁾. وسيكون النص على

(101) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة 9 وشرحتها في دورتها الثانية والسبعين) انظر A/76/10، الفقرات 122 و 125 و 164 و 165).

(102) اعتمدت لجنة الصياغة بصفة مؤقتة مشاريع المواد 10 و 10 مكررا و 11 في الدورة الثانية والسبعين للجنة (انظر A/CN.4/L.954).

(103) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 (انظر الحاشية 100 أعلاه)، الصفحة 2؛ انظر أيضا الوثيقة A/74/10، الحاشية 1444.

(104) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 (انظر الحاشية 100 أعلاه)، الصفحة 2؛ انظر أيضا الوثيقة A/74/10، الحاشية 1444.

(105) يتماشى ذلك مع الفقرة 1 (أ) من المادة 47 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (انظر الحاشية 7 أعلاه).

خلاف ذلك بمثابة انتهاك لمبدأ الإثراء غير العادل، الذي يكتسي مفهومه أهمية أساسية بالنسبة لمسألة خلافة الدول برمتها⁽¹⁰⁶⁾.

جيم - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

83 - سيتضمن هذا الجزء (الجزء الثالث) من مشاريع المواد خمس مواد. فبالإضافة إلى مشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة)، ومشروع المادة 13 (اتحاد الدول)، ومشروع المادة 14 (انحلال الدولة)، ومشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية)⁽¹⁰⁷⁾، اقترح حكم تقني واستهلاكي على شكل مشروع المادة Y (نطاق هذا الجزء)⁽¹⁰⁸⁾.

84 - ومشروع المادة Y، المقترح إلى جانب عنوان الجزء الثالث ("جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف")، يعكس مشروع المادة X. وهو يؤدي الغرض نفسه الذي يؤديه مشروع المادة X، الذي ورد شرحه أعلاه.

85 - ولا تزال جميع هذه الأحكام، بما فيها مشروع المادة Y، لدى لجنة الصياغة، التي لها الحرية في إعادة صياغتها حسبما تراه مناسباً. ومع ذلك، يود المقرر الخاص الآن، توخياً للاتساق، اقتراح تعديلات طفيفة على صياغة كل من عنوان مشروع المادة Y وبعض الكلمات الواردة في بدايته. وسيصبح العنوان عندها "نطاق الجزء الثالث"، في حين سيكون نص مشروع المادة Y كما يلي: "تتطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول".

دال - مضمون وأشكال الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة في سياق خلافة الدول

86 - يتناول الجزء التالي والأخير من مشاريع المواد هذه مضمون وأشكال النتائج القانونية الناشئة عن مسؤولية الدولة في سياق خلافة الدول. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع⁽¹⁰⁹⁾ مشروع المادة 16 (الرد)، ومشروع المادة 17 (التعويض)، ومشروع المادة 18 (الترضية)، ومشروع المادة 19 (تأكيدات وضمانات عدم التكرار). وأحالت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين جميع مشاريع المواد هذه إلى لجنة الصياغة⁽¹¹⁰⁾.

(106) انظر D.P. O'Connell, "Recent problems of State succession in relation to new States", *Recueil des Cours de l'Académie de droit international de la Haye*, 1970-II (Leiden: Sijthoff, 1971), p. 140; Kohen and Dumberry, *The Institute of International Law's Resolution...* (الhashية 103 أعلاه)، الصفحات 55 إلى 57.

(107) أحالت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين مشاريع المواد 12 إلى 15 إلى لجنة الصياغة (التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 (انظر الحاشية 100 أعلاه)، الصفحة 2؛ انظر أيضاً الوثيقة A/74/10، الحاشية 1444).

(108) ينص مشروع المادة Y على ما يلي: "تتطبق مواد هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول" (التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2019 (انظر الحاشية 100 أعلاه)، الصفحة 2؛ انظر أيضاً الوثيقة A/74/10، الحاشية 1444).

(109) A/CN.4/743.

(110) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة المؤرخ 28 تموز/يوليه 2021 (انظر الحاشية 90 أعلاه؛ انظر أيضاً الوثيقة A/76/10، الحاشية 398).

- 87 - ونظرا لضيق الوقت، لم تتناول لجنة الصياغة مشاريع المواد الجديدة هذه في عام 2021. ومع ذلك، كشفت المناقشة التي دارت في الجلسات العامة للجنة أن اللجنة قد توّذ النظر في عدد مشاريع المواد تلك وهيكلها. ويبدو أن أحد الخيارات الممكنة هو تجميع هذه الأحكام في مشروعين مادتين أكبر، تتناولان على التوالي أشكال الجبر، ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار. وستكون لهذا النهج مزاياه ومساوئه. ومع ذلك، لن يعترض المقرر الخاص على تبسيط مشاريع المواد هذه، شريطة ألا يضيع مضمونها.
- 88 - وبالإضافة إلى ذلك، سيحتاج هذا الجزء (الجزء الرابع) إلى عنوان. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص كان يتوخى عنوانا أقصر، فإن النقاش بشأن مدى ملاءمة مصطلح "أشكال المسؤولية" جعله يعيد النظر في ذلك. فمن الممكن اقتراح عنوان أطول ولكنه سيكون أكثر دقة. ولذلك، يُقترح العنوان التالي: "مضمون وأشكال الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة في سياق خلافة الدول".

الجزء الرابع: الأعمال المقبلة

خامسا - برنامج العمل المقبل

- 89 - هذا هو التقرير الخامس والأخير عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة الذي يعده هذا المقرر الخاص. وقد أُعد التقرير لتيسير عمل اللجنة بغية اعتماد مجموعة مشاريع المواد بكاملها في القراءة الأولى. ويضع ذلك العمل المقبل بشأن هذا الموضوع بين يدي اللجنة. وليس من المناسب وضع برنامج عمل مقبل في هذا التقرير. وينبغي أن تناقش اللجنة برنامج العمل للسنوات الخمس المقبلة وأن تعتمد في تشكيلتها الجديدة في عام 2023.

المرفق الأول

مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

مشروع المادة 1

النطاق

- 1 - تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 2 - تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

مشروع المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛
- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

مشروع المادة 5

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

...

مشروع المادة 7

الأفعال ذات الطابع المستمر

عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلاً صادراً عنها، ويقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

مشروع المادة 8

نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية

- 1 - يُعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.
- 2 - لا تخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلا صادرا عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

مشروع المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

- 1 - عندما يكون فعل غير مشروع دوليا صادرا عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:
 - (أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءا من إقليم دولة أخرى؛ أو
 - (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو
 - (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليما تابعا وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.
- 2 - تسعى الدولة المضرورة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

المرفق الثاني

نص مشاريع المواد 10 و 10 مكررا و 11 بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة

مشروع المادة 10

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا واحدة، وتكون أي من الدول السلف قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، تتفق الدولة المضرورة والدولة الخلف على كيفية معالجة الضرر.

مشروع المادة 10 مكررا

دمج دولة في دولة أخرى

1 - حين ترتكب دولة فعلا غير مشروع دوليا قبل دمجها في دولة أخرى يستمر وجودها، تتفق الدولة المضرورة والدولة الدامجة على كيفية معالجة الضرر.

2 - حين ترتكب دولة فعلا غير مشروع دوليا قبل دمج دولة أخرى فيها، لا تتأثر مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بهذا الدمج.

مشروع المادة 11

انحلال الدولة

حين تتحل دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا وتزول من الوجود وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تتفق الدولة المضرورة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة على كيفية معالجة الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع دوليا. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار أي صلة إقليمية، وأي منفعة مستمدة، وأي توزيع منصف، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

المرفق الثالث

مشاريع مواد بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، جُمعت وأعيد ترقيمها، وأعدت في ضوء القراءة الأولى*

الجزء الأول: أحكام عامة

مشروع المادة 1

النطاق

- 1 - تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 2 - تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

مشروع المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛
- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛
- (هـ) *[[و]]* يُراد بتعبير "الدول المعنية"، فيما يتصل بحالة من حالات خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلاً غير مشروع دولياً، ودولة متضررة بهذا الفعل، ودولة أو دول خلفت أيًا من هاتين الدولتين.

[مشروع المادة 3 (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية): **يُحذف**]

[مشروع المادة 4 (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف): **يُحذف**]

* تظهر مشاريع المواد التي سبق أن اعتمدت بصفة مؤقتة من جانب اللجنة (انظر المرفق الأول) أو لجنة الصياغة (انظر المرفق الثاني) بالخط العادي. وتظهر مشاريع المواد المعلقة لدى لجنة الصياغة بخط مائل. وفي الحالات التي أعيد فيها ترقيم مشاريع المواد، يرد الترقيم الأصلي بين قوسين معقوفتين.

مشروع المادة 3 [5]**حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه**

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، وخاصة طبقا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع المادة 4 [6]**لا أثر على الإسناد**

لا تؤثر خلافة الدول على إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى دولة تكون قد ارتكبه قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة 5 [7]**الأفعال ذات الطابع المستمر**

عندما يكون فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبنته بوصفه فعلا صادرا عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التبني، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضا إلى النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

مشروع المادة 6 [7 مكررا]**الأفعال المركبة**

1 - عندما يكون الفعل غير المشروع دوليا ذا طابع مركب، تقع المسؤولية الدولية للدولة السلف و/أو مسؤولية الدولة الخلف إذا حدثت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المعروفة إجمالا بأنها غير مشروعة. فإذا كان الفعل أو الإغفال، الذي يؤخذ بالاقتران مع الفعل أو الإغفال الآخر، كافيا ليشكل فعلا غير مشروع من جانب الدولة السلف أو الدولة الخلف، فإن هذه الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن نتائج فعلها.

2 - غير أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دوليا إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها بدءا بأول فعل أو إغفال وتستمر ما دامت تتكرر هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل مخالفة للالتزام الدولي.

3 - لا تخل أحكام الفقرتين 1 و 2 بأي مسؤولية تتحملها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان الفعل يشكل خرقا لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة وما دام يشكل خرقا لذلك الالتزام الدولي.

مشروع المادة 7 [8]**نسب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية**

1 - يُعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سلف أو في إقليم خاضع لإدارتها.

2 - لا تـخل الفقرة 1 بنسب أي تصرف إلى الدولة السلف، مهما تكن صلته بتصرف الحركة المعنية، ويُعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الجزء الثاني: جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف

مشروع المادة 8 [X]

نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة 9

حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

1 - عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة سلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل الدولة السلف قائمة، يظل من حق الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم الدولة السلف، أو أي إقليم تكون الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة السلف لتشكيل دولة واحدة أو أكثر؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية.

2 - تسعى الدولة المضرومة والدولة الخلف، في ظروف معينة، إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر.

3 - لا تـخل الفقرتان 1 و 2 بأي توزيع للمسؤولية أو اتفاق آخر بين الدولة السلف والدولة الخلف عند تنفيذ الفقرتين 1 و 2.

مشروع المادة 10

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً واحدة، وتكون أي من الدول السلف قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، تتفق الدولة المضرومة والدولة الخلف على كيفية معالجة الضرر.

مشروع المادة 11 [10 مكررا]**دمج دولة في دولة أخرى**

- 1 - حين ترتكب دولة فعلا غير مشروع دوليا قبل دمجها في دولة أخرى يستمر وجودها، تتفق الدولة المضرورة والدولة الدامجة على كيفية معالجة الضرر.
- 2 - حين ترتكب دولة فعلا غير مشروع دوليا قبل دمج دولة أخرى فيها، لا تتأثر مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بهذا الدمج.

مشروع المادة 12 [11]**انحلال الدولة**

حين تتحل دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا وتزول من الوجود وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تتفق الدولة المضرورة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة على كيفية معالجة الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع دوليا. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار أي صلة إقليمية، وأي منفعة مستمدة، وأي توزيع منصف، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

الجزء الثالث: جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف

مشروع المادة 13 [Y]**نطاق الجزء الثالث**

تتطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة 14 [12]**حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة**

- 1 - في حالات خلافة الدول:
 - (أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة، أو أي إقليم تكون دولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ولا يشكل جزءا من إقليم تلك الدولة، جزءا من إقليم دولة أخرى؛ أو
 - (ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، مع بقاء الدولة السلف قائمة؛ أو
 - (ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليما تابعا وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية؛
- يجوز للدولة السلف المتضررة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة الجبر حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

- 2 - على الرغم من الفقرة 1، يجوز للدولة الخلف أن تطلب من الدولة المسؤولة الجبر في الظروف الخاصة التي يكون فيها الضرر متعلقا بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف.
- 3 - لا تخل أحكام الفقرتين 1 و 2 بأية مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

مشروع المادة 15 [13]

اتحاد الدول

- 1 - عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان بذلك دولة خلفا واحدة، يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- 2 - تنطبق الفقرة 1 ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

مشروع المادة 16 [14]

انحلال الدول

- 1 - عندما تنفصل أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتنزول الدولة السلف، يجوز لواحدة أو أكثر من الدول الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- 2 - ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دوليا وإقليم أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- 3 - لا تخل أحكام الفقرتين 1 و 2 بأية مسألة تعويض بين الدول الخلف.

مشروع المادة 17 [15]

الحماية الدبلوماسية

- 1 - يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى الشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة السابقة على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي.
- 2 - بموجب الشروط ذاتها المبينة في الفقرة 1، يجوز للدولة الخلف أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بداتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

الجزء الرابع: مضمون وأشكال الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة في سياق خلافة الدول

مشروع المادة 18 [16]

الرد

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالرد، شريطة أن يكون الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل ماديا أو لا ينطوي على عبء غير متناسب إطلاقا.
- 2 - إذا لم يتسن الرد، بسبب طبيعته، إلا لدولة خلف أو إحدى الدول الخلف أو تعذر الرد دون مشاركة دولة خلف، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة السلف أن تطلب الرد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.
- 4 - يجوز لدولة خلف أن تطلب الرد من دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ضد الدولة السلف، إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على إقليم أو أشخاص يخضعون، بعد تاريخ خلافة الدول، لولاية الدولة الخلف.

مشروع المادة 19 [17]

التعويض

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دوليا، ما دام الرد لا يكفي لجبر هذا الضرر.
- 2 - في ظروف معينة، يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دوليا أن تطلب تعويضا من دولة خلف أو من إحدى الدول الخلف، شريطة زوال الدولة السلف أو، بعد تاريخ خلافة الدول، استمرار الدولة الخلف في الاستفادة من هذا الفعل.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.
- 4 - يجوز لدولة خلف أن تطلب تعويضا من دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ضد الدولة السلف، شريطة أن تكون الدولة السلف قد زالت أو أن تستمر الدولة الخلف، بعد تاريخ خلافة الدول، في تحمل تبعات ضارة لهذا الفعل غير المشروع دوليا.

مشروع المادة 20 [18]

الترضية

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دوليا، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبرها.

- 2 - لا تخل الفقرة 1 بأي بترضية مناسبة يجوز لأي دولة خلف أن تطالب بها أو تقدمها، ولا سيما المقاضاة على جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

مشروع المادة 21 [19]

تأكيدات و ضمانات عدم التكرار

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول.
- 2 - شريطة أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دوليا ساريا، بعد تاريخ خلافة الدول، بين دولة خلف ودولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف ذلك:
 - (أ) يجوز لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة السلف أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف؛ و
 - (ب) يجوز لدولة خلف لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.